

دراسات في الإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
بالتعاون مع
الجامعة

٢٧٤

الملكية الخاصة

ومعزودها

في

الإسلام

دكتور محمد

محمد بن عبد الله

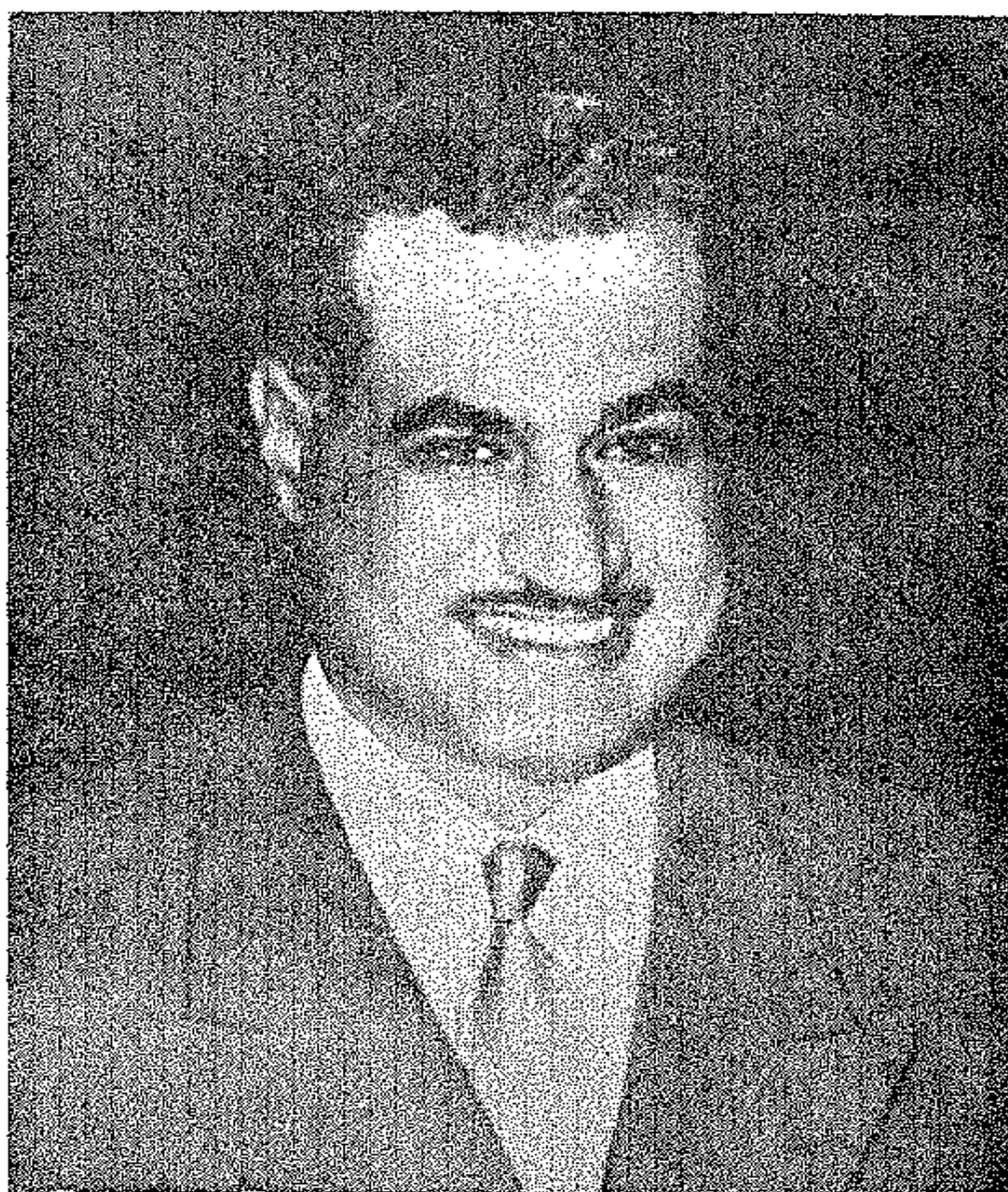
د. محمود طيـاب
رأع بالمستشفى الملكي المصري

دراسات في الإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الملكية الخاصة
ومذودها
الإسلام
الدكتور محمد عبد الله العربي

« ٢٤ »
السنة الرابعة
١٥ من المحرم ١٣٨٢ هـ
٢٧ من مايو ١٩٦٤ م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ
مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا
لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ » .

(سورة الحديد : ٧)

منهج البحث

الملكية الخاصة أو الملكية الفردية للمال كانت ولا زالت الى اليوم الفتنة الكبرى التي اضلت البشر ضللا بعيدا طوال عصور التاريخ ، وهي اليوم بالذات المشكلة التي شطرت أكثر أقطار عالمنا المعاصر الى كتلتين تتنازعان - في ظل نظرة كل منهما الى الملكية الفردية - السيادة على الأرض . ولو أن البشر في هذا الأمر تمسكوا بهداية خالقهم الرحيم بهم ، البصير بمخلوقاته ، لسلموا من كل ما نزل بهم من محن وكوارث متعاقبة .

ونحن في هذا البحث نشرح وجهة نظر الاسلام - خاتم الرسالات الالهية - في تنظيم الملكية الفردية ، تنظيمًا يكفل انقاذ البشر من الضلال الذي تاهوا فيه ، ويكفل التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، توفيقًا لم تصل اليه - ولن تصل اليه - جميع تنظيماتهم الوضعية .

اعترف الاسلام بحق الملكية الفردية ، ولكنه مع هذا الاعتراف حدد نطاق هذا الحق بقيود وحدود ، بتكاليف آمرة وتكاليف ناهية . وسبيله الى هذا التحديد هو البدء بعرض هذه التكاليف عن طريق تعاليمه الأخلاقية الموجهة الى كل مسلم ذي مال . هذه التعاليم يدعن لها المسلم طائعا مختارا ، هذا الاذعان الاختياري يستند الى عقيدة غرسها الاسلام في وجدان المسلم تقرر أن المال مال الله وان مالك المال من البشر هو خليفة الله على هذا المال ، فوجب أن يخضع لأوامر الله ونواهيه في نصيبه من مال الله .

ولكن الاسلام لا يكتفى بتقرير تعاليمه الأخلاقية فى تنظيمه لاي مجال من مجالات حياة البشر ولا يترك تعاليمه الأخلاقية معلقة فى الفضاء يخيط من أهواء النفس البشرية ونزواتها ، بل يبادر الى تحصينها بتعاليمه الحكومية التى تيسط يد الشارع ويد ولى الأمر فى حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يذعن لها طائعا مختارا بدافع عقيدته الاستخلاف . وهذه ميزة التنظيم الاسلامى على كل التنظيمات الوضعية .

فمنهجنا فى البحث هو فى (القسم الأول) عرض تعاليم الاسلام الأخلاقية فى شأن الملكية الفردية وما تفرضه هذه التعاليم من تكاليف ايجابية وسلبية ومن قيود وحدود .

ثم ننتقل فى (القسم الثانى) الى التعاليم الحكومية ، فنطلع على حق ولى الأمر فى التدخل لتنفيذ هذه التكاليف على كل من يعصيا أو يتمرّد عليها ، ثم نطلع على مدى هذا التدخل من ولى الأمر ، استنادا الى القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة ، وما تمليه مصلحة المجتمع فى عصر معين ، وعلى ضوء مقتضيات هذا العصر بالذات فى المجتمع الاسلامى .

وقد عنيّا - فى الكلام على التكاليف المفروضة على المسلم - فى نهيه عن تنمية ماله عن طريق الربا - برسم البديل الاسلامى الذى يحل محل النظام المصرفى القائم الآن - سواء فى قروضه الانتاجية أو قروضه الاستهلاكية .

القسم الاول

نريد في هذا البحث أن نحدد موقف الاسلام من الملكية الخاصة ، تحديدا نزيها لا تحيز فيه الى يمين أو يسار . وإذا قال الاسلام كلمته ، وقضى قضاءه ، فانما هي كلمة الله ، وانما هو قضاء الله .

والاسلام هو دين الله ، الذى نطق به رسل الله جميعا . اختلفت احكام رسالاتهم فى بعض الجزئيات أو فى صور العبادات وأوضاعها ، ولكن جوهر الرسالة الالهية لهداية البشر منذ هبط آدم الى الأرض لم يتبدل قط ، لأن مصدر الهداية هو الاله الواحد الأحمد .

« قال اهبطا منها جميعا ، بعضكم لبعض عدو ، فانما يأتينكم منى هدى ، فمن اتبع هدى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا »

« يا بنى آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى ، فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

ولكن البشر منذ بدء الخليقة الى اليوم لم يشبتوا طويلا على التزام الهداية الالهية ، فتوالت رسل الله الى أمم الأرض جميعا . « ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا » (النحل ٣٦) « وإن من أمة الا خلا فيها نذير » (فاطر ٢٤) .

وكان من رحمة الله في رسالاته ابتداء كل أمة وكل زمان ما علم فيه الخير للأمة والملازمة للزمان . ثم شاءت رعاية الرحمن لعباده أن يختم رسالاته الى أهل الأرض جميعا بالرسالة المحمدية وأن يكمل للبشر جميعا دين الحق ، فانزل القرآن مصدقا لما بين يديه من الرسالات السابقة ومهيئنا عليها ومصححا لما اعتورها من تبديل وتحريف ، وما لحقها من محو واقتراء . « **تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا** » . « **وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا** » .

اتى الاسلام بأكمل هداية للبشر ، لا فى سلوكهم الفردى فحسب ، بل فى سلوكهم الجماعى فى آفاقه جميعا من اجتماعية واقتصادية وحكومية . فاستكمل بذلك هداية الانسانية فى جميع شئونها ، فى الجانب الخاص والجانب العام من حياة المجتمعات البشرية . فوضع الأصول التى يجب على كل مجتمع انساني أن يسير فى نطاقها فى الجانبين الخاص والعام على السواء ، ثم أطلق لكل مجتمع حرية البناء على هذه الأصول والتفصيل والتفريع فيما يبينه ، ما دام ذلك فى نطاق هذه الأصول العامة .

جاء الاسلام بمنهج شامل للحياة ، حتى عباداته جعلها تتصل بتنظيم هذا المنهج وتؤثر فى اتجاهاته تأثيرا مباشرا ، فهي تأخذ بيد المسلم وتحثه على السير قدما فى هذا المنهج المسنون ، وتهديه كلما ضل عنه أو انحرقت به الشعاب . وهكذا قضت مشيئة الرحمن أن يكون خاتم الأديان دستورا شاملا للسلوك الانساني ، يمتد الى جميع آفاق حياة الفرد والمجتمع .

هذا الدستور الشامل للسلوك الانساني تناول الى جانب ما فرضه من عبادات ، تعاليم خلقية واقتصادية وحكومية ، ولا يمكن الكشف عن كيان هذا السلوك الذى أراده الله للبشر الا بضم هذه الفضائل الثلاثة من تعاليمه جنبا الى جنب ، فهي تتعاون وتتساند

فى بناء هذا الكيان ، وكل منها يتأثر ويؤثر فى نفاذ الأخرى . فبغير
التعاليم الخلقية يختل التنظيم الاقتصادى ويتسرب الفساد الى
التنظيم الحكومى ، وبغير التعاليم الاقتصادية ينهار كيان المجتمع ،
وبغير التعاليم الحكومية يتعذر انفاذ ما قضت به التعاليم الخلقية
والتعاليم الاقتصادية . وهذا التساند فى الفضائل الثلاثة هو ميزة
التنظيم الاسلامى على جميع التنظيمات الوضعية السابقة والمعاصرة .

هذا التساند بين تعاليم الاسلام يتجلى فى كل أوضاع الحياة فى
المجتمع الاسلامى ولنضرب لذلك مثلا واحدا يغنينى عن غيره من
الأمثال :

ففى التعاليم الحكومية أمر الاسلام بالشورى ، وجعلها الأساس
فى شئون الحكم . ولكن الشورى بكل مقتضياتها لا تؤتى ثمارها
الا اذا اقترنت بها التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية على السواء
فالشورى تقتضى فيمن يتولاها أن يلتزم الاخلاص فى النصح والصدق
فى القول والشعور برقابة الخالق عليه فى كل رأى يبدىه .

كذلك الشورى تقتضى أن يتشاور الشعب فى اختيار رئيس
الدولة فيتولى انتخابه جموع المواطنين . وهنا تقسوم التعاليم
الأخلاقية بدورها فيما يجب أن يلتزمه كل ناخب

كذلك الشورى قد تقتضى انشاء هيئة تتولى التشاور فى التشريع
والبيت فى تصريف شئون الدولة وذلك اذا تعذر اجتماع المواطنين
جميعا فى صعيد واحد ، فيقوم المواطنون بانتخاب هذه الهيئة وكل
من يؤمن بكفايته يرشح نفسه فى هذا الانتخاب .

هذه بعض مقتضيات الشورى ، أهم التعاليم الحكومية التى
فرضها الاسلام .

ولكن بغير التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية تفشل تعاليم
الشورى .

ذلك لأن المواطن الذى يرى أن يرشح نفسه للنيابة عن مواطنيه يجب عليه - إذا آمن بتعاليم الاسلام الخلقية - أن يشفق من حمل هذه الأمانة وأن يحسن تقدير أعبائها وأن يهين نفسه للنهوض بها .

ويجب عليه ثانيا أن لا يحاول اختلاس ثقة الناخبين بالكنب والبهتان أو شراء ذممهم بالمال أو اغرائهم بالوعد أو الوعيد . ويجب عليه ثالثا أن لا يقترى على منافسه غير الحق ، بل لا حرج عليه إذا أيقن أن مرشحا غيره أقدر منه وأكثر منه أهلية لحمل أقال هذه الأمانة أن يتنحى له عنها ، ويجب عليه أخيرا أن لا يستهدف الا مصلحة الجماعة ، لا اىثار ذاته أو ذويه أو مؤيديه بمنفعة خاصة غير مشروعة ، أو الوصول الى جاء يستغله فى تحقيق هذه المنافع أو المآرب غير المشروعة .

فإذا صار المرشح نائبا فعليه أن يدرك أنه قد آل اليه قسط من ولاية أمر الأمة فى مجلسها القومى أو ولاية أهل بلدته فى مجلسها المحلى . وعليه أن يلتزم فى أداء هذه الولاية التعاليم الخلقية التى فرضها عليه الاسلام .

أما الناخب ، وهو أحد الملايين التى تختار من يتولى أمر الأمة طوال فترة معينة من السنين ، فهو فى يوم واحد بل فى ساعة واحدة يقرر مصير الأمة بالقاء هذا المصير على أكتاف من يصطفيه من المرشحين . . فما أشد حاجته يومئذ الى التزام التعاليم الخلقية ، وما أشد حاجته الى العدل فى الموازنة بين قيم المرشحين ، وما أشد حاجته فى اجراء هذه الموازنة الى أن يعصم نفسه من التأثير بهوى أو حقد أو قربى ، أو بمنفعة شخصية يرتجىها أو خسارة شخصية يخشاها ، وما أشد حاجته الى أن يجهد نفسه فى استجلاء الحقائق واستخلاصها من خضم الأكاذيب التى قد يدسها حوله بعض المرشحين .

تجاهل هذه التعاليم الأخلاقية كقيل اذن بإحباط التعاليم الحكومية في أمر الشورى ومقتضياتها * وكلنا نعلم أن هذه هي العلة الكبرى التي أصابت جميع الديمقراطيات المعاصرة ، سواء منها تلك التي أنكرت جميع الأديان وأنكرت رقابة الله على تصرفات الإنسان أو تلك التي انحرفت انحرافا بعيد المدى عن تعاليم جميع الأديان وجعلت معيار المفاضلة بين الحق والباطل وبين الخير والشر إلى مذاهب نفعية أو مادية تتقلب كل يوم في وضع جديد ، وتتزيا كل يوم بزى خلاب ، يغطى ما تنزع إليه من أحقاد الباطل وإبطال الحق *

وحسبنا هذا القدر لإبراز كيف تتعاون التعاليم الخلقية مع التعاليم الحكومية في شأن الشورى . أما كيف تتعاون التعاليم الاقتصادية مع التعاليم الحكومية في هذا الشأن ، فذلك لأن الشورى بكل مقتضياتها - من مبايعة وانتخاب وترشيح وإخلاص في الرأي وصدق في القول - تقتضى أن يتوافر لدى المواطنين حرية إبداء الرأي وحرية استجلاء الحقائق . هذه الحرية لا يمكن أن تتوافر في مجتمع تكون مقاليد ثروته القومية مركزة في أيدي فئة قليلة ، بينما السواد الأعظم من الشعب يعيش على أهواء هذه القوى المالية ونزواتها . وما نحن نشهد في دول الغرب اليوم كيف سيطرت القوى المالية - بما دأبت عليه من تكتل واتجاهات احتكارية - على اقتصاديات هذه الدول ، وتحكمت في أقوات الشعب وكل حاجياته المعيشية ، كما سيطرت من جانب آخر على أدوات الاعلام بل امتلكتها امتلاكاً ، فأخفت عن الشعب حقائق ، وشوهت حقائق ، وتحكمت في تفكيره بحيث صار لا ينفذ إليه إلا ما تريده هذه القوى المالية ، وعلى الوجه الذي يتفق مع مصالحها الخاصة ، وعلى هذا النحو كفلت لأنصارها الظفر في المعارك الانتخابية ليكونوا تحت امرتها في توجيه سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وكان المال الحتمي

ان أصبحت حرية الانتخاب والحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى اسما على غير مسمى .

اما التعاليم الاقتصادية في التنظيم الاسلامي - كما سنرى - فتحول دون تكديس الثروة في ايدي فئة قليلة ، وتكفل بذلك الحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى على الوجه الاكمل .

وبعد فهذا مثال واحد يبرز لنا كيف تتعاون التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية على السواء مع التعاليم الحكومية لنجاح جانب واحد منها وهو مقتضيات الشورى . . . ونستطيع أن نمضي في شرح دور التعاليم الحكومية ذاتها في تنفيذ التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية في شأن الشورى بالذات . ولكن هذا قد يبعدنا عن موضوع البحث الذي نعالجه ، وانما أردنا فقط بهذا المثال أن نبين كيف يعتمد التنظيم الاسلامي على التعاون المتبادل بين هذه الفصائل الثلاثة من تعاليمه في كل جانب من جوانب حياة المجتمعات الانسانية .

وبعد فهذه المقدمة تمهد لنا الطريق لمعالجة موضوع الملكية الخاصة وحدودها في الاسلام .

وملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع ، وحجر الزاوية في بنيانه الاجتماعي ، لذلك كان لزاما على الاسلام وهو خاتم الأديان أن تمتد تعاليمه الاقتصادية الى تنظيم ملكية المال ، وأن تسرى على هذا التنظيم سنة الاسلام في معالجة كل مجال من مجالات الحياة بتعبئة تعاليمه الخلقية والاقتصادية والحكومية في جبهة متراسة .

ونظام الملكية نظام اقتصادي ، ولكن الاسلام - جريا على هذه السنة - يسلط عليه تعاليمه الخلقية والحكومية فيجعل منه نظاما فريدا في بابه : التعاليم الخلقية للاقناع وضمان التلبية عن طوعية واختيار ، والتعاليم الحكومية لاجبار من يأبى الانقياد للنظام المفروض أو ينحرف عن الطريق المستنون .

نظام فريد يتميز عن جميع النظم السابقة والمعاصرة .

فالاسلام يعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه ، وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، كما يحميه حماية ناجمة من كل اعتداء على ملكه . وفي هذا يختلف الاسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الانتاج ، ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الانسان الفطرية في حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافزا اساسيا في توجيه النشاط الاقتصادي .

كذلك يختلف نظام الملكية في الاسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون للمالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه . أما الاسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع ، وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والنسب فتضيق وتتسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك ، حتى تصير ملكية المال اقرب ما تكون الى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال في خدمة المجتمع .

توجيهات التعاليم الخلقية في ملكية المال

ويصح أن تسمى هذه التعاليم الخلقية تعاليم وجدانية أو تعاليم عقائدية ، لأنها تركز على عقيدة أساسية يفرسها الاسلام في وجدان المسلم ، عقيدة تستأثر بطاعته الصادقة . فكل تنظيم اسلامي يسبقه اعداد النفوس بفرس العقيدة المهيمنة على هذا التنظيم ، حتى يتهايا المسلم لقبوله والاذعان له عن طوعية واختيار .

هذه العقيدة تقرر أن كل شيء في الوجود انما هو ملك لله تعالى ، خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما ، وأن الانسان فيما لديه من مال انما هو حائز . لوديعة أودعها الله بين يديه . فالله وحده ، الذي له ملكوت السموات والأرض هو مالك المال كله ، سواء تمثل هذا المال في « سلع اقتصادية » أو في « سلع حرة » فهذا التمييز القائم على أساس « الندرة » هو تمييز من صنع البشر . والانسان هو خليفة الله في أرضه ، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال ، وممكنه من هذا الانتفاع ، للوفاء بحاجاته واصلاح معاشه ، على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه ومصلحة الانسانية بوجه عام ، وسوف يحاسب على ذلك كله يوم الحساب .

« ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » .

هذه العقيدة غرستها في وجدان المسلم آيات قرآنية كثيرة نذكر منها قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا » (البقرة ٢٩) ، « ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء » (الأنعام ١٠٢) ، ومنطقنا البشري يقتضى أن يكون خالق الشيء هو مالكة ، حتى تحدانا الخالق بعجزنا عن خلق ذبابة ، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة . في أن الله مالك السموات والأرض وما بينهما « ولله ملك السموات والأرض وما بينهما » (المائدة ١٧) « لله ملك السموات والأرض وما فيهن » ثم استعمر الله البشر في الأرض « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » (هود ٦١) ، وجعلهم خلائف فيها « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما آتاكم » (الأنعام ١٦٥) وسخر لهم ما خلق في السموات والأرض وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (لقمان ٢٠) « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه » (الجاثية ١٣) .

ويقول سبحانه وتعالى : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد ٧) ، فالمال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء . ويقول تعالى في شأن المكاتبين من الأرقاء « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (النور ٣٣) فالمال الذي يعطيه أصحاب الأرقاء ليس من ملكهم بل هم يعطونه من مال الله وهم فيه وسطاء . « قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله ، قل فأتى تسعرون » (المؤمنون ٨٨) « ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » (الاعراف ١٢٨) .

هذا الى آيات كثيرة تقرر أن كل امرئ مسئول يوم الحساب عن المال الذي أودعه الله أمانة بين يديه : « ثم لتسألن يومئذ عن

النعم (التكاثر ٨) « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون »
(المؤمنون ٨) .

وإذن بمقتضى هذه العقيدة الدينية يعتبر الإنسان خليفة الله على كل ما فى حيازته من مال ، وعليه أن يقوم على مسئوليات هذه الخلافة قياما أميناً واعياً ، ومادام المال مال الله وهو عارية فى يد البشر الذى استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله فى هذا المال .

يقول فقيد الإسلام الشيخ محمود شلتوت فى هذا الصدد فى كتابه (الإسلام عقيدة وشرعة :)

« ونظرا الى أن فائدة المال تعم المجتمع كله ، وتقضى به حاجته على النحو الذى ذكرنا ، اضاف الله تنويها بشأنه ، تارة الى نفسه ، وجعل المالكين له مستخلفين فى حفظه وتنميته وانفاقه بما رسم لهم فى ذلك ، « آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد ٧) و اضاف تارة أخرى الى الجماعة ، وجعله كله بتلك الاضافة ملكا لها « ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (البقرة ١٨٨) « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما » . وارشد بذلك الى أن الاعتداء عليها ، أو التصرف فيها ، هو اعتداء أو تصرف سيئ واقع على الجميع .

وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الإسلام من أنه أداة لمصلحة المجتمع كله . به تحيا الأرض وبه توجد الصناعة وبه تكون التجارة ثم يساهم أصحابه فى سد حاجة المحتاجين ، وتأسيس المشروعات العامة النافعة، أن لم يكن بالعاطفة والتراحم والتعاون، فبحكم الفرض الذى أوجبه الله فى أموال الأغنياء للفقراء ، وبحكم الضرائب التى يضعها ولى الأمر حسب تقدير ما تحتاجه البلاد من مشروعات الإصلاح والتقدم والصيانة .

وقد عنى القرآن عناية كاملة بالحث على البذل للفقراء والمساكين وفى سبيل الله . وكلمة سبيل الله من الكلمات الفذة التى جاء بها

القرآن ، وهى بذاتها تملأ القلب روعة وجلالا وتملأ الكون خيرا
وصلاحا ، ولا يخرج عن معناها نوع من انواع البر خاصة أو عامة .

ويقول رحمه الله فى كتابه (منهج القرآن فى بناء المجتمع) :

« واذا كان المال مال الله ، وكان الناس جميعا عباد الله ، وكانت
الحياة التى يعملون فيها ويعمرونها بمال الله ، هى لله . كان من
الضرورى أن يكون المال ... وان ربط باسم شخص معين ... لجميع
عباد الله . يحافظ عليه الجميع ، وينتفع به الجميع . وقد أرشد
الى ذلك قوله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » ومن
هنا أضاف القرآن الأموال الى الجماعة وجعلها قواما لمعيشتهم
« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، « ولا توتوا السفهاء أموالكم
التي جعل الله لكم قياما » .

ويقول رحمه الله فى تفسير الآية الأخيرة :

ولنقف عند قوله تعالى : « ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل
الله لكم قياما » لنعلم ما يوحى به من تكافل الأمة ومسئولية بعضها
عن بعض ، ومن أن المال الذى فى يد بعض الأفراد (قوام للجميع)
ينتفعون به فى المشروعات العامة ، ويفرجون به أزماتهم وضائقاتهم
الخاصة عن طريق الزكاة ، وعن طريق التعاون وتبادل المنافع . وهذا
هو الوضع المالى فى نظر الشريعة الاسلامية . فليس لأحد أن يقول :
مالى مالى ، هو مالى وحدى ، ولا ينتفع به سواى ، ليس لأحد أن
يقول هذا أو ذاك ، فالمال مال الجميع ، والمسال مال الله ، ينتفع به
الجميع عن الطريق الذى شرعه الله فى سد الحاجات ودفع الملل
وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى ، بل كما رسم
الله وبين فى كتابه ، حتى اذا ما أخل بذلك فأسرف وبذر أو ضن
وقتر حجر عليه ، أو أخذ منه - قهرا عنه - ما يرى الحاكم أخذه من
مثله » .

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في هذا المعنى في
« رسالة التكافل الاجتماعي » :

« والذي تقرر هنا في هذا المقام أن الحقوق التي تجب على
الملكية تتزايد في بعض الأحوال إلى درجة تقارب سلبها أو نقصها ،
وخصوصاً في حال السفر أو في حال المجاعة ، يروى أبو سعيد
الخدري فيقول : « كنا في سفر ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -
« من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل
ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، وأخذ يحدد أصناف الأموال حتى
ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيننا » .

وقد أصابت العرب في عهد عمر مجاعة شديدة في سنة سميت
سنة الرمادة ، وفيها تكافل المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها
ليدفعوا غائلة هذه المجاعة عن جزيرة العرب . وقال عمر - رضي الله
عنه - بعد أن انتهت : « لو أصاب الناس سنة لادخلت على أهل كل
بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على انصاف بطونهم » .

وبهذا نتبين أن حرية الملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافى مع
حقوق الجماعة على هذه الملكية .

ويؤيد هذا المعنى في « دراسات فقهية » :

والإسلام أي بنظام ليس فردياً ولا جماعياً بالمعنيين السابقين
(يشير إلى النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي) . ولا قريباً من
أحدهما ولا وسطاً بينهما ، بل له فكر اجتماعي خاص به ، أساسه
أن الملك كله لله ، وأن الحقوق كلها قد نظمها الله وأنه أعطى للفرد
حقه وللجماعة حقها ، وجعل الفرد للجماعة والجماعة للفرد ، يتمثل
ذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « مثل المؤمنين في توادهم
وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى » .

وما دامت الحقوق كلها من الله ولله ، فانهما تربي الفرد للمجتمع ، وقد عمل الاسلام على منح الحقوق الخاصة مع رعايته لعنى العامة فأعطى الملكية الخاصة ولكنه حدها ورسم لها حدودا لا تتجاوزها .

وبعد فأننا نستطيع أن نمضى فى الاستشهاد بأقوال الكثير من فقهاءنا فى تأييد الجانب العقائدى من تعاليم الاسلام الخلقية فى شأن الملكية الخاصة ، ولكننا نجتزئ بهذا القدر اعتمادا على ما سنطلع عليه فى القسم الثانى - التعاليم الحكومية أو الشرعية من التطبيق الواقعى لهذا الاتجاه ، كما كان فى الصدر الأول من الاسلام وكما أجمع عليه الأئمة المجتهدون فى العصور التالية .

تفسير ازدواج

نسبة المال الى الله والى البشر

هذا ، وقبل ان ننتقل الى بيان التكاليف التى ترتبها التعاليم الخلقية على عقيدة ملكية الله للمال يجب أن نشير الى الآيات القرآنية التى تنسب ملكية المال الى آحاد البشر : كقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (البقرة ١٨٨) وقوله تعالى : « لتبانون فى أموالكم وأنفسكم » (آل عمران ١٨٦) وقوله تعالى : « وآتوا اليتامى أموالهم » ، وقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » (التوبة ١٠٣) وقوله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (النساء ٣٢) وقوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » (التوبة ١١١) وقوله تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » (الذاريات ١٩)

وقد يبدو أن ثمة تناقضا بين نسبة ملكية المال الى الله أو الى الجماعة تارة ونسبته الى البشر تارة أخرى . ولكن هذا التناقض ينتفى اذا ذكرنا المقاصد الشرعية من هذا الازدواج فى نسبة المال :

فالمقصد الأول :

هو أن اضافة ملكية المال الى الخالق جل شأنه ضمان وجدائي لتوجيه المال الى نفع عباده ، وان اضافة ملكية المال الى البشري ضمان يماثله في توجيه المالك الى الانتفاع بملكه من مال في الحدود التي رسمها الله ، فهذه الاضافة لم يقصد بها الا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من ححق التصرف وححق الاستهلاك وحق الاستثمار ، والقاعدة ان الاضافة يكفي فيها أدنى الأسباب . وقد اضاف القرآن أموال السفهاء الى أوليائهم في قوله تعالى : « **وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم** » لا لان الاولياء ملكوه بل لان لهم التصرف فيه . وقال (الرازى) : « يكفي لحسن الاضافة أدنى سبب » .

المقصد الثانى :

هو ان الاسلام دين المسئولية : « **كل نفس بما كسبت رهينة** » « **وَلَا تَرَوْا وَادَّةَ وَدْرَ أُخْرَى** » ، « **وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِّزَمَانِهِ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ** » لذلك كان الاسلام لا يقبل ان تكون مسئولية البشر عن المال الذى سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسئولية شلعة غير محدودة . فعند الى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد - فى الحصة التى بين يديه من مال الجماعة - عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولى الامر مسئولا عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هذا المال ، وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة ، وفى تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية فى ملكية الأفراد للمال .

المقصد الثالث :

هو ان الاسلام لما كان دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الانسان تتوق الى تملك المال وتجه حبا جما ، فكان

لا بد لشريعة الاسلام ان تقضى بربط بعض المال على آخاذ الناس ، حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان ، وحتى يندفع نشاطهم الى استثمار المال الذى فى حوزتهم وتنميته . وفى هذا نفع مشترك لهم والمجتمع على السواء . كما قد تقضى شريعة الاسلام فى اموال اخرى بعدم ربطها على آحاد الناس ، كضروريات الحياة « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكأ والنار » ويقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة .

الخلاصة أن ملكية الله للمال هى الملكية الأصلية ، وملكيسة البشر للمال هى الملكية الواقعية . ولا تناقض بين النسبتين .

التكاليف التي تفرضها التعاليم الخلقية

ننتقل الآن الى بيان التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية على ملكية المال ، استنادا الى عقيدة الاستخلاف التي غرستها هذه التعاليم في وجدان المسلم .

هذه التكاليف تقيد حق مالك المال من حيث انها تكليف بأمر أو بنهي ازاء ما في حوزته من المال ، تكليف بفعل يتصل بهذا المال أو تكليف لامتناع عن فعل ، فهي ايجابية وسلبية ، وعلى الوجهين تقيد حرية المالك في كيفية استثمار ماله ، وفي طرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل الجائزة في كسب المال . فاذا لم يصدع مالك المال بهذه التكاليف اكان آثما وظالما لنفسه ، وله في الآخرة جزاء الظالمين . واذا نهض بها فقد وعده الله بشواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

ولكن ما دمنا نتحدث عن ملكية المال في مجتمع اسلامي ، تقوم فيه حتما « رئاسة عامة في امور الدين والدنيا » و « خلافة للنبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » فان الاسلام لا يترك تعاليمه الاخلاقية معلقة في الفضاء بخيط من اهواء النفس البشرية ونزواتها ، بل يبادر الاسلام الى تحصينها بتعاليمه الحكومية التي تبسط يد الشارع ويد ولي الأمر في جعل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يدع لها طائعا بدافع عقيدة الاستخلاف . وهذا تطبيق ما قدمناه من تساند تعاليم الاسلام الخلقية والاقتصادية والحكومية .

التكاليف الإيجابية

التي تملئها التعاليم الخلقية

١ - أول تكليف إيجابي على مالك المال :

هو أن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ، على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيباً ، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة . فالإسلام - متميزاً عن بعض الديانات الأخرى - يبنض الفقر ويكافحه ويدعو المسلم إلى الجد في تنمية فلاحه المادي أخذاً بنصيبه من الدنيا ، فكلما حسن مركزه المادي كلما استطاع أن يكون أحسن في إسلامه ، وأقدر على أداء فرائضه ، حتى العبادات التي فرضها الإسلام على المسلم لا يكون أداؤها تكثراً للتراخي في نشاطه المادي وابتغاء فضل الله بكسب المال واستثماره ، وبشرط أن يكون هذا الكسب وهذا الاستثمار في نطاق الوسائل التي أباحها الله لكسب المال واستثماره .

فاذا أبقى مالك المال ماله عاطلاً بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع ، وكان هذا التعطيل متعمداً من المالك وطال أمده ، جاز لولي الأمر التدخل إذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع . وإذا عمد مالك المال إلى وسائل حرمها الله في كسب المال أو استثماره ،^١ أو تصرف فيه أثناء حياته أو بعد مماته بغير ما أذن الله كان لولي الأمر التدخل ، صيانة لمصلحة المجتمع الإسلامي .

٢ - التكليف الثاني هو الزكاة :

وهي التزام المسلم بأداء نصيب من ماله لمصلحة الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع . وهي فريضة الزامية على كل من اجتمع لديه نصاب الزكاة ، وإذا امتنع المسلم عن أدائها كان هادماً لركن من أركان الإسلام ، وكان لولي الأمر جبايتها منه قهراً .

والزكاة لها في العربية مدلول مزدوج : الأول انها تزكية وتطهير للروح ، والثاني انها تزكية وتنمية للمال ، فلها هدف تعبدي ولها هدف اقتصادي تفعى .

هى (اولا) تزكى نفس مؤديها ، بما تتيح له من تدريب مستمر على حرمان النفس للبر بالغير ، وشفاء لها من سيطرة الشح عليها .

وهى (ثانيا) بما تنبته من تراحم بين طبقات المجتمع ، وما تنزع من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة - تساعد على توزيع الثروة في ثنايا المجتمع ، وتحول دون تكديسها في أيدي قليلة ، وما يلزم هذا التكديس من مساوئ خطيرة ، اقتصادية واجتماعية .

٣ - التكليف الثالث هو الانفاق في سبيل الله :

والانفاق اوسع نطاقا من الزكاة التى لا تقع الا على نسبة محدودة من مال المالك . اما الانفاق فيمتد الى اكل عطاء يخرج من ذمة المالك في سبيل الله ، في سبيل الخير العام .

روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « **من في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا قوله تعالى : ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة** » (سورة البقرة : ١٧٧) . وهذا الفصل فى الآية الكريمة بين الانفاق والزكاة بالصلاة دليل على اختلاف بين الانفاق والزكاة . والنص على كل من الانفاق والزكاة على حدة فى آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنها فريضتان مختلفتان .

فالانفاق إذن فريضة الزامية في أصلها ، واختيارية في نطاقها ؛ بمعنى أن تحديد الحصة التي ينفقها المسلم من ماله في سبيل الله موكل الى محض اختياره وأملاء ضميره ، وأما الانفاق في ذاته فمفروض عليه فرضا لا فكاك منه ، فالقرآن في عديد الآيات يرفع فريضة الانفاق في سبيل الله الى مرتبة أعلى الفرائض والزمها في تأمين سلامة المجتمع الاسلامي . يقول تعالى مخاطبا جماعة المسلمين : « وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » فهذا يساوي بين الانفاق في سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك ويجعل الاحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحسار اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم . وفي آيات أخرى نجد القرآن يساوي بين الانفاق في سبيل الله وواجب بذل النفس في سبيل الله ، بل انه يذكر انفاق المال قبل بذل النفس . « وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله »

« تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » .

فالخيار إذن في فريضة الانفاق في سبيل الله قاصر على تحديد حصة هذا الانفاق من مال المسلم ، فهذا التحديد متروك لمحض ارادة المسلم ، بعكس الزكاة التي حدد الاسلام حصتها ونصابها ومصارفها .

على أن ارادة المسلم هنا ليست مطلقة في كل الظروف على السواء . فقد فرض الانفاق في سبيل الله لمصلحة المجتمع الاسلامي . وولي الأمر هو الذي يمثل المجتمع وينوب عنه في تنفيذ هذه التعاليم الخلقية بمقتضى سلطة الحكم التي فوضها اليه المجتمع . فإذا أغفل الناس أداء فريضة الانفاق في سبيل الله ، أو أدوها بحصة لا تفي بمطالب المجتمع كان لولي الأمر أن يحدد حصة الانفاق

من مال كل مسلم على قدر يساره وعلى ضوء ما تمليه ضرورات المجتمع .

وهذا سند الضرائب التي لولى الأمر أن يفرضها ويجبها الى جانب ما يجبيه من زكاة .

فاداء الضرائب التي تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع هي اتفاق في سبيل الله ، لأن المجتمع الاسلامي بنيان متكامل متكافل يشد بعضه بعضا ، ومن مقتضى هذا التكافل ان المرافق المشتركة التي تهم الامة في مجموعها ، وتنهض الدولة باسم الامة بالاتفاق عليها ، يجب ان يساهم كل قادر في الامة في عبء الاتفاق عليها وفي تدبير موارد هذا الاتفاق لمواجهة هذه المرافق المشتركة .

على أن انبعاث هذا الواجب من ضمير المسلم ، بحكم اشتقاقه من واجب الاتفاق في سبيل الله ، يجعل اضطلاع المسلم به اضطلاعا صادقا وعن طوعية ، في غير حاجة حتمية الى سلطان الدولة لانفاذه ، بعكس ما هو سائد في الدول الرأسمالية من التسابق في التهرب من اداء الضرائب كلما غفلت عين الدولة .

تكاليف سلبية

نتقل الآن الى بيان التكاليف السلبية :

١ - وأول هذه التكاليف يقع على كيفية استعمال المالك لما له ، فيجب عليه أن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة . وقد أجعل هذا التكاليف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وسنطلع في (القسم الثاني) على تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ الذي يعتبر من أركان الشريعة الإسلامية وتؤيده نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وهو الأساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، ولبدء الاستصلاح في جلب المصالح ودفع المفاسد .

ونص هذا التكاليف ينفي الضرر نفيًا ، « فيفيد وجوب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويفيد أيضا دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره ، كما يفيد اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما ، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا » (المدخل الفقهي للاستاذ مصطفى الزرقا) .

٢ - وثاني هذه التكاليف يقع على كيفية تنمية المالك لماله ، فحرم عليه أن يلجأ في تنمية ماله الى الربا أو الغش في التعامل أو الى الاحتكار وغيرها من الجرائم الكامنة وراء طرق التنمية المالية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة .

ونكتفي هنا بهذه الطرق الثلاثة : الربا والغش والاحتكار :

(١) حرم على المسلم السعى الى تنمية ماله عن طريق الربا:

ولما كان الربا شائعا في جاهلية الاسلام بفرعيه القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي ، وكان من أهم دعائم اقتصادهم الجاهلي ، كما هو في الاقتصاد المعاصر ، فقد جاءت تعاليم الاسلام الخلقية في تحريم الربا على نهج تدريجي ، سنة القرآن في معالجته للأمراض المزمنة ، لا يأخذها بالعنف والمفاجأة بل يتلطف في السير بها الى الصلاح على مراحل متريشة متصاعدة حتى يصل بها الى الغاية .

فبدأ بالآية الكريمة : « وما آتيتم من ربا ليروبو في أموال الناس فلا يروبو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (الروم ٣٩) وهذه الآية موعظة سلبية ، تفيد أن الربا لا ثواب له عند الله ولكنه لم يقل أن الله ادخر لأكله عقابا . ثم انتقل الى المرحلة الثانية فكانت درسا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخلفهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتكنا للكافرين منهم غلبا أيما » . (النساء ١٦٠ و ١٦١) .

فهذا تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح .. ثم أنتقل الى المرحلة الثالثة ، وهي النهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد أضعافا مضاعفة : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلمكم تفلحون » (آل عمران ١٣٠) . وأخيرا انتقل الى المرحلة الرابعة التي ختم بها تعاليمه الخلقية في شأن الربا ، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال السدين : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفتوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

ونظرا الى استقرار الربا في الاقتصاد المعاصر ، في البلاد غير الاسلامية والبلاد الاسلامية على السواء ، سنعالج في (القسم

الثانى (التوفيق بين نهى الاسلام نهيا حاسما عن الربا ، والضرورات الاقتصادية المعاصرة .

ب) وحرم على المسلم الغش فى المعاملة . فالرسول يقول : « من غشنا فليس منا » ، « والبيعان بالخيار فان صدقا وبينا بوركا لهما فى بيعهما ، وان كتما واكذبا محقت بركة بيعهما » . فالمسلم ان يبيع ويشترى على ان لا يغش فى السلعة ولا فى العملة؛ فان كان بها عيب فعليه بيانها والا فهو غاش وربه عليه حرام . وفى حديث آخر : « انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به » واذا استخدم صاحب المال عمالا فى تنمية ماله فبخسهم اجورهم ارتكب جريمة الغش ودخل فى زمرة المطففين الذين انذرهم الله بقوله : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم » .

ج) وحرم على المسلم الاحتكار . قال ابن عابدين : « الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظارا لغلائه ، وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء » وورد فى تحريمه احاديث كثيرة : فعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، ومن دخل فى شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعه بعظم من النار يوم القيامة . و « من احتكر حكرة يريد ان يفلح بها على المسلمين فهو خاطيء » و « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » و « من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

وقد ذهب بعض المجتهدين فى تفسير هذه الاحاديث الى قصر الاحتكار المنهى عنه على الاقوات وما شابهها ، والراى الراجح هو التعميم . قال ابو يوسف : « كل ما اضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبيا او ثيابا » .

٣ - التكليف الثالث فيما فرضته التعامل الخلقية هو تكليف مالك

المال :

— في ادارته والانتفاع به — بالامتناع عن الاسراف وعن التقتير على
السواء .

لأن كلا الطرفين يتعارض مع مصلحة المجتمع .

فالتقتير ، وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرها
من وسائل النقد ، يحول دون نشاط التداول النقدي ، وهو ضرورة
لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحبس المال تعطيل
لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين .
قال تعالى : « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم » . كما أن التقتير يتعارض مع تعاليم
الاسلام في أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا وأن يتمتع بطيبات
الحياة « في غير سرف ولا مخيلة » . فكما أن الاسلام يعطي الفقير
فضلة من أموال الزكاة يوسع بها على نفسه ويستمتع بما هو فوق
ضروراته ، فأولى أن ينفق الواجد ، وأن يتمتع بالحياة متاعا معقولا
وأن لا يحرم نفسه من طيباتها . والقرآن يقول : « وأما بنعمة
ربك فحدث » . والرسول الكريم يقول : « إذا أتاك الله مالا فليأثر
نعمة الله عليك وكرامته » . فالشطف والمترية مع القدرة انكار
لنعمة الله ، يكرهه الله .

وأما الغلو في التبذير ، والاسراف في الوان الترف السفیه ، فيولد
البغضاء في الطبقات المحرومة ، ويربى في نفوسهم سخطا يدمر في
النهاية تماسك المجتمع وازاء هذا الخطر الذي ينذر بهلاك المجتمع
أجيز لولى الامر الحجز على السفهاء . قال تعالى « ولا تؤولوا
السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما »

وهكذا رسم الاسلام - في سلوكه الاقتصادي - طريقا وسطا بين النقيضين . وقد سجلت هذه الوسطية الآية الكريمة في قوله تعالى : « ولا تجعل يدك مفلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » (الاسراء ٢٩) .

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كراهة الترف وتحريمه متواترة كثيرة بصفة بارزة ، وتعتبر الترف مصدر شر لصاحبه والجماعة التي يعيش فيها . فلصاحبه يستدرجه الترف الى ارتكاب المصيات والى سقوط الهمة وضعف القوة : « واذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأنذك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين » (التوبة ٨٦) ، ووضع القرآن المترفين مع أصحاب الشمال : « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ، في سموم وحميم ، وظل من يحموم ، لا بارد ولا كريم ، انهم كانوا قبل ذلك مترفين » (الواقعة ٤١ - ٤٥) .

والهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده ، بل يصيبان الجماعة التي تسمح بوجود المترفين : « واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » . والارادة هنا لا تفيد « الجبرية » بمعناها الذي يفهمه العامة ، انما المقصود جبرية الاسباب والمنشآت ، او المقدمات والنتائج ، فان وجود المترفين في الجماعة ، وسماح الجماعة بوجودهم ، وسكوتها عليهم ، وعودها عن ازالة اسباب الترف ، وتركها للمترفين يفسدون .. كل ذلك اسباب تؤدي حتما الى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها وهذا معنى الارادة في الآية ، أي تتبع النتائج للمقدمات ، وإيقاع المسببات اذا وجدت الاسباب ، حسب السنة التي ارادها الله للكون والحياة .

٤ - التكليف الرابع :

فيما فرضته التعاليم الخلقية على مالك المال هو

نهييه عن استغلال مكانته المالية في حيازة نفوذ سياسي في
تصرف شئون الدولة ، ابتغاء توجيهها الى خدمة مصالحه المادية،
وتسخير أداة الحكم في اشباع شهواته الآثمة في المزيد من الكسب
على حساب طبقات المجتمع الأخرى :

يقول القرآن الكريم : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكم لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** »
(البقرة ١٨٨) .

والادلاء بالمال الى الحكم — المنهى عنه — جاء هنا بصيغة عامة
فهو لا يقتصر على رشوة القاضي أو الموظف أو آحاد الحكم ، بل قد
يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلم مقاليد
الحكم ، كهيئات الناخبين ، التي يزعم الفقه الدستوري الغربي أنها
السلطة الرابعة في الدولة .

واحترام هذا التكليف احتراماً دقيقاً له أعظم الأثر في صيانة
المجتمع الاسلامي من اسباب الانحلال وعوامل الانهيار التي تصيب
باستمرار المجتمعات الغربية . فهناك نجد الاقلية القابضة على
زمام الثروة القومية ، والتي تدعم سلطانها بالتجمع في كتل احتكارية
قد سيطرت سيطرة تامة على الجانب السياسي من حياة الامة في
مختلف اتجاهاته ، ونجد سياسة الدولة الداخلية والخارجية على
السواء ، خاضعة لوحى هذه الفئة القليلة واملائها النافذ . حتى
اذا استنفدت امكانيات السوق الداخلية ، واستنزفت كل خيراته ،
اندفعت في اصطلياد أسواق خارجية ، وفي تأمين هذه الأسواق
بأساليب الغزو والاستعمار .

هـ — وأخيراً يأتي نظام الارث في الاسلام ليقيد حرية مالك المال في
التصرف في ماله بعد وفاته . فليس له أن يوصي بماله كله بعد وفاته
لمن يشاء ، بل لا ينصرف سلطانه الا في حدود ثلث التركة . كذلك
ليس له أن يحابي بعض المستحقين من ورثته على حساب البعض

الآخر ، بل يجرى بينهم توزيع التركة طبقا للفرائض التي قررها الاسلام . كما لا يملك أن يخص وارثا واحدا بتركته كلها على حساب غيره من المستحقين ، ولا يجوز له أن يوصي لوارث مستحق - في حدود الثلث - بما يزيد على استحقاقه الا اذا أجاز هذا التصرف باقي المستحقين . فاذا ترك ماله بغير وصية وبغير وارث مستحق آل ماله كله الى الجماعة ممثلة في الدولة .

وظاهر أن نظام الارث الاسلامي يتفق مع سياسة الاسلام المالية في محاربة تكديس الثروات وانحصارها في ايد قليلة ، فهو يؤدي الى تفتيت الثروات الضخمة على توالي الاجيال ، والى معالجة التفاوت السحيق بين طبقات المجتمع الاسلامي .

وبعد فهذه اهم التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية - في توجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية - على المسلم ازاء ملكيته للمال ، قيود تحدد سلوك المسلم ازاء ما يملكه من مال ، قيود سلوكية يطبقها المسلم بوحى من ايمانه الرقيب عليه ، خالق هذا المال ومودعه بين يديه ومخلفه فيه ، وبوحى من خشيته ليوم الحساب . فاذا تمرد المسلم على هذه القيود او انحرف عن هذه الحدود فقد ارتكب آثاما ، لكل اثم منها معقباته ، الى جانب ما يتخذة ولى الامر النائب عن المجتمع من اجراءات لضمان احترام هذه القيود والتزام هذه الحدود .

وقد رأينا أن هذه القيود ثمانية ، نلخصها هنا تباعا لان كل قيد منها سيأتى التعليق عليه في (القسم الثانى) الذى يتناول التعاليم الحكومية لبيان مجال التطبيق فيه :

القيد الاول : تقييد حرية مالك المال بالزامه باستثمار ماله اذا كان من مصادر الانتاج ، حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع .

القيد الثاني : تقييد حرية مالك المال بالزامه بإداء الزكاة من ماله إذا بلغ ماله نصاب الزكاة .

القيد الثالث : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالانفاق في سبيل الله على النحو الذي يفى بمطالب المجتمع وضروراته

القيد الرابع : تقييد حرية مالك المال بالزامه بأن لا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع .

القيد الخامس : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغش أو باحتكار .

القيد السادس : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقتير وعن الإسراف .

القيد السابع : تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسى .

القيد الثامن : تقييد حرية مالك المال بالزامه بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية .

هذه قيود مباشرة على حق الملكية الفردية ، تفرضها تعاليم الاسلام الخلقية ، وتنقلها تعاليمه الحكيمة .

وهناك قيود وتكاليف أخرى غير مباشرة ، فرضتها تعاليم الاسلام الخلقية وان كانت لا تتصل اتصالا مباشرا بحق الملكية الفردية ، فاتصالها به اتصال غير مباشر ، اذ هى تنصب على « العمل » أهم مصدر من مصادر الملكية وكسب المال .

تكاليف غير مباشرة تفرضها تعاليم الاسلام الخلقية

لا يتسع المقام لحصر هذه التكاليف فنكتفى بالاشارة الى جانب منها على سبيل المثال :

فمن هذه التكاليف ان الاسلام يفرض على كل مسلم السعى في طلب الرزق وفي ابتغاء المزيد منه : فكل مكلف بمباشرة عمل نافع لنفسه وللجميع ، وكل مسلم حر في اختيار العمل الذي يريد أن يباشره بما يتفق مع قدراته ومواهبه ، ولا يرد على هذه الحرية أي قيد يستند الى عدم انتسابه لطبقة معينة أو عدم حيازته لمركز اجتماعي معين . فالكفاية وحدها والمقدرة وحدها هما معيار أهلية الفرد . وبذلك كفل تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة : أساسه تحريم أي امتياز يستعده مدعيه من حكم القانون أو من سيطرة ذوي السلطان ، وهدفه ضمان حرية العمل وتحرير السعي المشروع من كل عقبة تعوق انطلاقه .

والاسلام مع تقريره تكافؤ الفرص بين الكافة في السعي المشروع لا يحتم وجوب المساواة في ثمار هذا السعي . فهو يعترف بالتفاوت الفطري بين الافراد في الملكات والمواهب والجهد . ولكن هذا التفاوت — مادامت الفرص متكافئة في اتاحتها للكافة — لا يمس تماسك المجتمع .

وقد ايد الاسلام حرية العمل وحبذ انطلاق السعي من طريق آخر غير مباشر ، وذلك بما قرره من أن أي عمل — سواء كان يدوية

أو ذهنيا ، يقتضى الحق أو لا يقتضيه — يتمتع باحترام المجتمع .
فالبطالة ققط ، وعيش المرء عالة على سعى غيره ، هى التى تستوجب
الاحتقار .

وبكفالة تكافؤ الفرص على هذا النحو ، وتقديس العمل الصالح
فى أى ميدان من ميادين السعى لخير الجماعة وخير الفرد ، وضع
الاسلام الاساس المتين لحرية السعى فى ابتغاء الرزق ، ولشبع
غريزة الانسان فى الظفر بنصيبه من الدنيا .

ولكن الاسلام فى الوقت ذاته احاط هذه الفسريزة الفطرية
بسياج من دستور سلوكه الاقتصادى ، يحمى المسلم من تجاوز
الحد المرسوم فى ابتغاء الرزق ، ويضبط من غلواء الحافز الذاتى
نحو المزيد من الكسب ، مشروعا كان أو غير مشروع . حقق الاسلام
هذه الغاية بتقريره ان كل عمل « عبادة » ، واضفى على كل « عمل »
صبغة تعبدية ، وكيف يتقبل الله عبادة المسلم فى عمله اذا اتجه به
الى الحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع ، ولم يتجه به الى تغليب الخير
العام على الحافز الذاتى نحو الكسب بأى ثمن . بل ان القسراَن
الكريم كلما ذكر الايمان قرنه باداء العمل الصالح فجعل داب المسلم
على انجاز العمل واجادته وتوجيهه الى الخير العام شرطا لاكتمال
ايمان المسلم .

اما الايمان وحده — بغير أن تقترن بعمل صالح يهتدى بضوء
هذا الايمان — فليس الا موقفا سلبيا لا فضل فيه .

وقد يشك البعض فى قدرة هذا الوازع الدينى على الحد من
جشع الانسان فى طلب الدنيا ، واندفاعه الجامح نحو كسب المال
بأى ثمن ، ويتساءل : **ما تكون قيمة هذا الوازع ازاء قوة الأنانية
القاهرة ؟**

ونجيب على هذا التساؤل برأى علماء الاجتماع الفريبيين
انفسهم . فهم يسلّمون بأن الناس فى الوضع الذى اصبحوا فيه ،

وهيئوا له منذ طفولتهم ، انما يحفزهم الى السعى والكسح حافز واحد ، هو مصلحتهم الذاتية بغير وزن لاي اعتبار آخر . الفوا هذا الوضع ودرجوا عليه واصطبغ به وجدانهم . ولكن هذا الوضع نشأ من تأثير البيئة التي درجوا فيها من البداية ، بيئة ترفع من شأن خدمة المصلحة الذاتية والنجاح في مجالاتها، وتخفف من شأن المصلحة العامة اذا مست المصلحة الذاتية بأى نقص ، فلو انعكس هذا الوضع ، وساد في البيئة شعور بوجود توازن المصلحتين ، ودرب الناس على التمسك بتحقيق هذا التوازن من البداية ، لاستجاب الناس اليه واتجه حافزهم في السعى ، من الانانية المطلقة من كل قيد ، الى التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

واليس هذا هو بالذات منهج الاسلام التدريبي فيما فرضه من عبادات ، وغرسه من توجيهات ، تخلق في البيئة هذه الاستجابة السيكولوجية ، وتنميها تنمية مستمرة ؟

اما في المنافسة فيدعو الاسلام الى التنافس في الخير ، والتسابق في اجادة العمل مع التزام التعاون المثمر ، أهم اركان الاقتصاد الاسلامي . فالامر القرآني الصادر الى المسلم بالعمل الصالح ، هو الامر المكرر في ثنايا الآيات القرآنية ، « والعمل الصالح » تعبير شامل ، يشمل البر المباشر من جانب ، ويشمل من جانب آخر البر غير المباشر ، وهو الذي يتمثل في كل عمل يدخل في نطاق اوضاع النشاط الاقتصادي ، ويؤدي التنافس في اجادته الى خفض تكاليف الانتاج ، أو تحسين وسائل الانتاج ، مما يعكس المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع أو الخدمات بثمن أقل . فهذه حسنة يؤديها المسلم الى بيئته ، والتنافس فيها بين المسلمين محمود ومطلوب . بعكس الاحتكار وما يفضي اليه من غلاء فمكروه ومنهي عنه .

غير ان هذا التنافس ، ان كان الاسلام قد دعا اليه وجبده ، فانه يدعو أيضا الى مباشرته في رفق وبر ، ويحيطه بنواه خلقية

تنأى به عن الكيد للغير أو تعمد ايدائه ، فهذا الاتجاه اذا فشا في مجتمع أساء الى تعاونه اساءة بالغة ، وثم تملك كيانه . . ومن تعاليم الاسلام في هذا الصدد ، الموجزة في تعبيرها كل الايجاز : (الدين النصيحة - الدين المعاملة) . فمسلك المسلم في التعامل مع أخيه المسلم وفي اسدائه النصح له ، ركن من أركان اسلامه . ونستطيع أن نتصور مقتضيات هذا الركن في مجال التنافس : فمثلا يجب على المسلم اذا رأى خسارة لا مرد لها ستحقق بمنافسه من جراء سبق احزوه في ميدان الانتاج المشترك بينهما ، أن يرى دذمته باسداء النصح له ، بأن يغير من طريقة انتاجيه ، أو يدعو الى مشاركته في مشروع تعاوني ، أو يرشده الى مباشرة عمل آخر يكون أكثر انسجاما مع ملكاته ، وهلم جرا . أما أن يكيد له في السر والعلن ، ليخرجه من السوق ويستأثر وحده بمقائمه ، فهذا مالا تجيزه روح التنافس الاسلامي .

أما في الاقتصاد الغربي الذي يطلق حق الملكية ويحرره من أية تكاليف خلقية أو اجتماعية فنجد أنه يقرر أن الحافز الاقتصادي - أي الكسب المادي البحت - هو التبرير الكافي لكل أنواع النشاط الانساني ، بصرف النظر عن أي اعتبار خلقي أو اجتماعي ، وطالما لم تفرض الدولة قيودا على اتجاهات هذا النشاط فحرية العمل في رأي الاقتصاد الغربي تعتبر كاملة .

هذا التفسير الذي ينحى جميع الاعتبارات الخلقية هو التفسير السائد في الاقتصاد الغربي . وقد حمل عليه في السنوات الأخيرة كثير من الاقتصاديين والمفكرين في الغرب .

وإن الفساد الذي نشأ عن هذا التفسير الغربي للحافز الاقتصادي وحرية العمل ليضيق هذا المقام عن الأسباب والتفصيل فيه .

قال الاستاذ « وارنر سومبارت » ملخصا هذا الفساد في كلمات قليلة :

« ان المثل العليا عن قيمة الذات الادمية قد فقدت سيطرتها على عقل الانسان ، والجهود التي يجب ان تبذل لتنمية الرخاء الانساني وامتداد البشرية لم تعد لها أية قيمة او تقدير .. ان الوسيلة أصبحت غاية » .

وقال الاستاذ « جون آيز » استاذ الاقتصاد في الجامعة الامريكية :

« لقد أصبح رجال الاعمال عندنا تائهين في مطاردة المال الذي يجب أن يكون وسيلة الى الحياة الطيبة لا غاية في ذاته ، حتى نسوا الغاية وأمعنوا في التعلق بالوسيلة » .

وقد يهم المسلم ان يطلع على العلاج الذي يقترحه الان علماء الاجتماع في الغرب لاصلاح الفساد الذي تغفل في مجتمعهم الراسمالي ، فصاروا يناشدون مجتمعهم أن يأخذ بعلاجهم المقترح يقولون : ان الناس اذا سلمنا بأنهم انانيون في هذا العصر ، ومسرفون في هذه الانانية فان مرجع ذلك ، في كله أو بعضه ، الى تأثير البيئة التي اكتنفتهم والى التقاليد التي درجوا عليها ، فهم من المهسد الى اللحد يشعرون بالتوكيد الجازم على تقديس المال باعتباره معيار كل احترام ومبعث كل كرامة في المجتمع . ويرى هؤلاء العلماء ان الناس لو كانت ييئتهم قدس مثلا عليها أخرى غير عبادة المال ، ودربوا تدريبا متصلا على الايمان بهذه المثل والتمسك بها ، لتحققت استجابتهم لها بنفس القوة التي يبذلونها في طلب المال .

وظاهر ان هذا الرأي الذي ينادى به علماء الاجتماع في العصر الحاضر هو أقرب ما يكون اتساقا مع موقف الاسلام من مشكلة الحافز الاقتصادي ، ولكنه من حيث قوة نفاذه يعوزه الكثير

من قاعلية التدريب النفسى الذى امتاز به التوجيه الاسلامى .
ذلك لأن تربية الانسان على نزعات النفس البشرية ، فى جموحها
الى طلب المال بأى ثمن ومن أى وجه ، يتطلب ايقاظ قوة باطنية
فى وجدانه تستند الى وعى دينى حى .

اما المنافسة ، فى المجال الضيق الذى لا زال باقيا لها فى
الاقتصاد الغربى فقد تجردت من كل القيود الخلقية وانحدرت
الى صراع قتال ، كما أن انعدام تكافؤ الفرص قد أحالها الى
سباق مزيف لا يكتبه السبق فيه لأجدر المتنافسين به .

وهذا تأكيد اضافى — ان احتاج الأمر لمزيد من التأكيد —
بافضلية التصوير الاسلامى لنظام المنافسة فى انعكاسه على كيان
المجتمع .

كذلك اتجه الاقتصاد الغربى الى خلق تكتلات احتكارية ،
نجحت فى الانطلاق من شبك التشريع المحرم للاحتكار، واحتكارها
الفعلى هذا ، بتقييده للعرض ، وفرضه لأسعار مدبرة ، وسيطرة
على الأسواق الداخلية والخارجية ، قد أفسد السريان التلقائى
لقانون العرض والطلب ، وقضى على حرية العمل ، وساعد على
قيام كتل جبارة قليلة ، امتد نفوذها الى القبض على زمام كل
نشاط اقتصادى فى المجال الداخلى والعالمى ، حتى استطاع أن
يعرقل كل نشاط اقتصادى منافس .

وبعد ، فهذه بعض جوانب التعاليم الخلقية الاسلامية فيما
تفرضه من تكاليف غير مباشرة تتصل بالعمل ، المصدر الأول
للملكية الفردية ، رأينا الإشارة اليها — مع المقارنة بما يقابلها
فى الاقتصاد الغربى — استكمالا لبيان موقف الاسلام من ملكية
المال .

القسم الثاني

التعاليم الحكومية

- ١ -

بدأنا بعرض التعاليم الخلقية - في آفاقها الاجتماعية والاقتصادية - في اتصالها المباشر أو غير المباشر بموضوع تحديد الملكية الفردية ، والتكاليف التي فرضتها عليها هذه التعاليم . وكان هذا التقديم تشبها بمنهج الاسلام في هداية البشر : يبدأ بتربية النفوس واعدادها لتلقى هدى الله ، والالتقياد لأوامر الله ونواهيه عن طوعية واختيار ، وحمل أمانة خلافة الله في الأرض .

ولكن الاسلام وهو دين الفطرة يعلم من طبيعة النفس البشرية تردها بين الخير والشر ، وبين الحق والباطل ، فتأتي شريعة الاسلام وراء هذه التعاليم الخلقية لتفرض نفاذها على من يهمل بالتمرد عليها أو توسوس اليه نفسه بهذا التمرد . بل ان مجرد علم الناس بقيام حكم الشريعة الاسلامية في المجتمع ، وباضطلاع ولي الأمر نائباً عن المجتمع بتنفيذها ، كفيل بتحقيق الإذعان الاختياري من جمهورهم لتعاليم الاسلام الخلقية .

وهذه ميزة التنظيم الاسلامي لشئون البشر - ميزته الخالدة مدى الدهر - على كل التنظيمات الوضعية : انه يهيئ النفوس لامتثال تعاليمه الخلقية - بتوجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية - في ظل تعاليمه الحكومية .

وأول ما يبدأ به الإسلام تعاليمه الحكومية هو أن يفرض على المجتمع إقامة دولة تسيّر على تنفيذ تعاليم الشرع الإسلامى .
« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » (آل عمران ١٠٣ ، ١٠٤)

ونجتزئ التدير في هاتين الآيتين الكريمتين عن مئات الآيات القرآنية التي يتواتر فيها هذا الإرشاد الإلهي للامة الإسلامية .
أول ما يفرضه هذا الإرشاد الإلهي على المجتمع الإسلامى هو إقامة هيئة فيه تضطلع بأداء وظائف ثلاث :

الوظيفة الأولى هي الدعوة إلى « الخير » . والدعوة إلى الخير إذا قامت بها الهيئة ذات السلطان في المجتمع فليس معناها مجرد الدعوة ، بل العمل الإيجابى على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع . واذن فالدولة الإسلامية لن تكون إلا دولة خيرة ، دولة شعارها تحقيق فلاح المجتمع الإنسانى في كل آفاقه ، وهو ما يحاول الفقه السياسى الحديث في الغرب أن يصل إليه بما يسميه Welfare State ولا ننسى النداء الذى يوجه إلى المسلمين في كل صلاة « **حي على الفلاح** » .

الوظيفة الثانية لهذه الهيئة هي الأمر بالمعروف . والمعروف هو كل الأصول الكلية التى فرضها الإسلام لصالح المجتمع الإسلامى ، وكل ما ينبى عليها ويتفرع منها .

الوظيفة الثالثة هي النهى عن المنكر . و « المنكر » هو كل ما نهت منه هذه الأصول الكلية وكل ما يقاس عليها في الحاق الضرر بالمجتمع .

هذه هي الوظائف الثلاثة للهيئة التي تتولى زمام الحكم في المجتمع الاسلامي ، انفاذ الخير وتحقيق الفلاح في المجتمع ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ثم يأتي في صدر الايتين الكريمتين ذكر للروح التي تهيم على هذا المجتمع التي قامت فيه هذه الهيئة : روح الأخوة الشاملة التي تربط بين افراد المجتمع والهيئة الحاكمة التي قامت فيه ، اخوة يوثقها الاعتصام بحبل الله ، وكل ما ينمي الاعتصام بحبل الله من تعاون وتكافل وايتار بين المسلمين ، ومن امثال لتوجيهات الاسلام في المجالات الخلقية والاجتماعية والاقتصادية وفي شئون الحكم .

ولسنا نذهب في هذا البحث الى المضي في بيان كل ما يتصل بهذه الهيئة وما فرضه الاسلام ، من حيث شرائط تكوينها وكيفية تنظيمها واختصاصاتها المتشعبة وضرورة قيامها بعبادة حرة من اعضاء المجتمع الى آخر الاحكام الشرعية المنظمة للدولة الاسلامية . فذلك يخرجنا عن نطاق موضوعنا ، ونكتفي بهذا القدر لصلته المباشرة بواجب هذه الهيئة في تنفيذ تعاليم الاسلام الاخلاقية في موضوع الملكية الفردية وحدودها في الاسلام .

واجب هذه الهيئة التي تتولى امر الجماعة بالنيابة عنها - وتسمى « ولي الامر » - هو تنفيذ ما شرعه الله لهداية البشر . والتعاليم الخلقية في موضوع الملكية الفردية انما هي جزء - وجزء هام - مما شرعه الله لهداية البشر ، لأنها تتصل بشأن من اهم شئون البشر في سعيهم الى تعمير الارض التي استخلفهم الله فيها ، وهو المال .

وهداية الله للبشر في هذا الشأن واضحة كل الوضوح في التعاليم الاخلاقية التي عرضنا نصوصها القرآنية والنبوية في « القسم الاول » .

فإذا صدع أفراد المجتمع بما أمرتهم به هذه النصوص ،
وحققوا كل ما تهدف إليه عن طوعية واختيار ، خضعت مؤونة ولي
الأمر في حملهم على تنفيذها . وإذا قصرُوا في هذا التنفيذ ،
تقصيرا يمتنع معه استكمال بلوغ أهداف هذه التعاليم ، كان
لولى الأمر أن يتدخل ، لكى يؤدي للمجتمع أمانة الرسالة التى
ناطها به المجتمع ، ويستكمل حماية مصلحة المجتمع التى قصد
إليها الشرع .

فإذا قصر ولي الأمر في أداء هذه الأمانة كان عليه وزر هذا
التقصير ، وشاركه المجتمع في أثم هذا التقصير ، لأن هذه الرسالة
من فروض الكفاية إذا لم يَقم بها البعض أثم الكل .

وقد أجمع الفقه الإسلامى على هذا التفسير لرسالة ولي
الأمر ، فمن القواعد الشرعية المجمع عليها : « تصرف الإمام على
الرعية منوط بالمصلحة » ، والإمام الغزالى يقول :

« نعى من المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود
الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ،
وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول
الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ،
ودفعها مصلحة » .

وأشار الإمام الشاطبى الى احتمال تغير وجه المصلحة - في
الشئون الدنيوية - بتغير الظروف المحيطة بالمجتمع فقال :

« أنا وجدنا الشوارع قاصدا لمصالح العباد ، والأحكام العادية
تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون
فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز » .

وهذه طائفة أخرى من القواعد الشرعية المجمع عليها ،
والمستقاة من هدى القرآن والسنة ، نورها هنا للاهتمام بها
في تحديد رسالة ولي الأمر :

- لا ضرر ولا ضرار .
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- درء المفسد مقدم على جلب المصالح .
- الضرورات تبيح المحظورات .
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى .
- المشقة تجلب التيسير .
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .
- الأمور بمصادرها .
- الغرم بالغنم ..
- الضرورة تقدر بقدرها .

على ضوء هذه القواعد الشرعية المجمع عليها ، وعلى ضوء عقيدة المسلم في ملكية الله للمال ، وخلافة الإنسان على ما في حوزته من مال ، ننتقل الى النظر في حق ولي الأمر في التدخل في شأن الملكية الفردية ، وإلى أى مدى يجوز له هذا التدخل .

أما حق ولي الأمر في التدخل فلا جدال فيه . فحق الملكية الفردية - كسائر الحقوق - خاضع لحكم الشارع فيه ، من حيث مشتملات هذا الحق ومن حيث صنوف المال التي يجوز أن يرد عليها هذا الحق ، ومن حيث أسباب تملك المال الخ .. والاجماع منعقد على هذا التصوير . « وهذا المعنى ، وهو أن الملكية لا تثبت إلا بآثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الاسلام ، لأن الحقوق كلها - ومنها حق الملكية - لا تثبت إلا بآثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس ناشئاً عن طبيعة الأشياء ، ولكنه ناشئ عن اذن الشارع وجعله السبب منتجا لمسببه شرعا » .

وأما مدى تدخل ولي الأمر فان مصلحة المجتمع في وقت معين وظروف معينة هي التي تحدد هذا المدى . ذلك لأنه مادامت جميع الحقوق - بما فيها حق الملكية - لا تكون إلا بأذن من الشارع ، فان الشارع يحكم ما هو منوط به من رعاية مصلحة المجتمع يكون له في اذنه بالحق أن يحدد نطاق الحق على هدى مصلحة المجتمع .

ولا شك أن القواعد الشرعية التي أوردناها الآن ، والتي أجمع الفقه الاسلامي على شرعيتها تنير لنا الطريق في تحديد مدى تدخل ولي الامر في شأن الملكية الفردية .

ونقف أولا عند قاعدة منها لاهميتها في هذا التحديد : قاعدة **تغير الأحكام بتغير الأزمان** .

عقد « ابن القيم » فصلا عنوانه « **تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد** » استهله بقوله :

« هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل اليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح ، لا تأتي به . فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت من العمل الى الجور ، ومن الرحمة الى ضدها ، ومن المصلحة الى المفسدة ، ومن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل » .

وقال « ابن عابدين » :

« كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف اهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد . ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه » .

وانفقت كلمة الفقهاء أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي

التي قررها الاجتهاد بناء على القياس او دواعي المصلحة ، وهي المعنية بالقاعدة الآتفة الذكر .

اما الاحكام الاساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمره الناهية ، كحرمة الحرمات المطلقة ، وكوجوب التراضي في العقود ، والتزام الانسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان اقراره على نفسه دون غيره ، ووجوب منع الأذى وقمع الاجرام ، وسد الدرائع الى الفساد ، وحماية الحقوق ، ومسئولية كل مكلف عن عمله وتقصيره ، وعدم مؤاخذه برىء بدين بغيره ، الى غير ذلك من الاحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها ، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان والأجيال ، ولكن وسائل تحقيقها واساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات .

فوسيلة حماية الحقوق مثلا وهو القضاء كانت محاكمة تقوم على أسلوب القاضي الفرد ، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية ، فيمكن أن تتبدل الى أسلوب محكمة الجماعة ، وتعدد درجات المحاكم ، بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضى زيادة الاحتياط لفساد الدم .

فالحقيقة أن الاحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت بتغيره فان المبدأ الشرعى فيها واحد ، وهو احقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد . وما تبدل الاحكام الا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة الى غاية الشارع . فان تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحدها الشريعة الاسلامية ، لكى يختار منها فى كل زمان ما هو اصلىح فى التنظيم نجاحا ، وأنجح فى التقويم علاجا .

وقسمت مراجع الفقه عوامل تغيير الزمان الى نوعين : تغير الاحكام الاجتهادية لفساد الزمان .

وتغير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع .
وحفلت مراجع الفقه بأمثلة تطبيقية لكل من النوعين .

ومن مجموع هذه الأمثلة وأشباهاها يتضح أن قضية تغير الأحكام بتغير الزمان أقرب إلى نظرية المصالح المرسله منها إلى نظرية العرف . ذلك لأن قعود الهمم ، وفساد النعم ، وكثرة الطمع وضعف الوازع الدينى ، ليست اعراضا يتعارفها الناس ويبنون عليها أعمالهم ومعاملاتهم ، وإنما هى انحلال فى الأخلاق يضعف الثقة ، أو اختلاف فى وسائل التنظيم الزمنى . وكل ذلك يجعل الأحكام التى أسسها الاجتهاد فى ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غير صالحة لتحقيق الغاية الشرعية من تطبيقها ، فيجب أن تتغير إلى الشكل الذى يتناسب مع الأوضاع القائمة ، ويحقق الغاية الشرعية من الحكم الأصلية .

وذلك نظير السفينة الشراعية التى تقصد اتجاهها معينا فى ربح شمالية مثلا ، فان شراعها يقام على شكل يسير بالسفينة فى الاتجاه المطلوب ، فاذا انحرف مهب الريح وجب تعديل الشراع إلى شكل يضمن سير السفينة فى اتجاهها المقصود والا انحرفت أو توقفت .

القاعدة الثانية التى يهمننا الوقوف عندها فى تحديد مدى التدخل الجائز من ولى الأمر فى شأن الملكية الفردية ، هى قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » . وهى نص حديث نبوى حسن . .
والضرر الحاق مفسد بالغير ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، وهذه القاعدة من أركان الشريعة ، وتشهد لنا نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة . وهى أساس لمنع الفعل الضار ، وترتيب نتائجه فى التعويض المالى والعقوبة ، ولبدأ الاستصلاح فى جلب المصالح ودرء المفسد ، وهى عدة الفقهاء وعمدتهم وميزاتهم فى طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث . ونصها ينهى الضرر نفيًا ، فيفيد

وجوب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويفيد أيضا دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره كما يكفيه اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما ، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا .

وهكذا تفرعت القاعدة الى قواعد فرعية هي :

(ا) « الضرر يدفع بقدر الامكان » :

وهي تعبير عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة ، مما يدخل في نطاق المصالح المرسله والسياسة الشرعية ، لأن الوقاية خير من العلاج ، وذلك بقدر الامكان ، لأن التكليف الشرعى على حسب الاستطاعة . وبناء على ذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعداء ، ووجبت العقوبات لقمع الاجرام وصيانة الأمن الداخلى ، ووجب سد ذرائع الفساد وابوابه من جميع انواعه ، الى غير ذلك من التدابير اللازمة لدفع الشر والحيلولة دونه .

(ب) « الضرر يزال » :

وهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع . وعلى هذا اذا سلط الانسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فانه يزال ، وكذا اذا تعدى على الطريق ببناء أو غيره .

(ج) « الضرر لا يزال بمثله » :

وهذه القاعدة تضع قييدا يقيد سابقتها ، فان ازالة الضرر لا يجوز أن تكون باحداث ضرر مثله ، لأن هذا ليس ازالة ، ولا بضرر أعظم منه بحكم الأولوية . وعلى هذا ، لو لم يجد

الإنسان المحتاج الى دفع الهلاك عن نفسه جسوعا الا مال محتاج مثله لا يجوز له أخذه . ولا تفرض النفقة للفقير على قريبه اذا كان فقيرا مثله .

(د) « الضرر الأشد بالضرر الأخف » :

وهذه القاعدة تصرح بمفهوم المخالفة المستفاد من سابقتها . فتفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب لأن ضرر الأغنياء بفرضها أخف من ضرر الفقراء بعدمه .

(هـ) « يختار أهون الشرين » :

(و) « اذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما » .

هاتان القاعدتان في معنى القاعدة التي قبلهما .

(ز) « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » :

فيحجر على الطبيب الجاهل ، والمقتى الماجن ، والمكاريء المنلس وان تضرروا بذلك ، دفعا لضررهم عن الجماعة في ارواحها ودينها واموالها .

ويبيع القاضى على المحتكرين اموالهم المحتكرة ، وان اضرهم ذلك ، دفعا لضرر الاحتكار عن العامة . ويجوز التسعير أى تحديد الاسعار على الباعة عند تجاوزهم وغلوهم فيها . وكذلك يجوز بل يجب هدم الدور الملاصقة للحريق منعاً لتجاوزه اذا خيف سريانه .

(ح) « درء المفسد أولى من جلب المصالح » :

لأن للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق ، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها . ومن ثم كان حرص الشارع على

منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق الأمور . وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : « مانهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استعظمت » . وعلى هذا يجب شرعا منع التجارة بالمحرمات من خمر وغيرها ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية . ويمنع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو قرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان ، ويمنع الاحتكار والتعدي في الاسعار كما سبق بيانه .

ط (« اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع ») :

أي اذا كان الشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ، ودواع تقتضى تسويفه يرجح منعه ، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح كما سبق بيانه .
(ي) القديم يترك على قدمه

والقديم في هذا المقام هو ما لا يوجد وقت التنازع فيه من أدرك مبدأه . والمراد بالقاعدة ان ما كان في أيدي الناس وتصرفاتهم من أشياء ومنافع ومرافق مشروعة في أصلها ، يبقى لهم كما هو ، ويعتبر قدمه دليلا على أنه حق موضوع بطريق مشروع .

(ب) الضرر لا يكون قديما

أي لا يحتج بتقدمه . وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، أي ان المنافع والمرافق التي يحترم قدمها هي التي لا تكون ضررا ممنوعا شرعا ، فاذا كانت كذلك فانها تزال ولا عبرة لقدمها .

وبعد فقد بقيت قاعدة ثالثة ، من بين القواعد الشرعية التي أوردناها ، نزيدها هنا بيانا لعلاقتها بتحديد مدى التدخل الجائز من ولى الأمر في شأن الملكية الفردية .

هذه القاعدة هي قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

لأن في المشقة احراجا ، والخرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة . والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة ١٨٥) وقوله أيضا : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (الحج ٧٨) وكذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

والمراد بالمشقة المنفية بالنصوص والداعية الى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة انما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية . أما المشقة الطبيعية في الحدود العادية التي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة ، فلا مانع منها ، ولا يمكن انفكاك التكاليف المشروعة عنها ، لأن كل واجب لا يخلو من مشقة ، كمشقة العمل واكتساب المعيشة والصلاة والصيام في حال الصحة ، وبذل النفقات الواجبة والجهاد لدفع غوائل الأعداء فلكل منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسب درجتها . وهذا لا ينسافي التكليف ولا يوجب التخفيف لأن التخفيف عندئذ اهمال وتفريط : المرافقات للشاطبي جزء ٢ ص ١١٩ - ١٢٣ .

على ان المشقة لكي تجلب التخفيف والتيسير لا يجب ان تكون بالغة درجة الاضطرار الملجئ ، بل يكفي أن تكون في درجة الحرج والعسر ، مما يستدعي حاجة ظاهرة الى تدبير يعود بالأمر الى السهولة واليسر .

وقد تفرغت عن هذه القاعدة الأصلية القواعد الفرعية الآتية:

(١) اذا ضاق الأمر اتسع ، واذا اتسع ضاق)

أي اذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو للجماعة ، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات

العادية محرجا للمكلفين ومرهقا لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق ، فانه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل ، مادامت تلك الضرورة قائمة ، فاذا انفرجت وزالت عاد الحكم الى أصله ، وهذا معنى انه اذا اتسع ضاق .

(ب) الضرورات تبيح المحظورات

هذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن حالات الاضطراب الطارئة في ظروف استثنائية بقوله تعالى : (الا ما اضطررتم) . بعد تعدده طائفة من المحرمات .

فيجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص اذا توقف عليها مداواتهم . ومن خشى الهلاك جوعا أو عطشا في مكان ما ولم يجد سوى الميتة أو الخنزير أو الخمرة أو مال شخص آخر غير مضطر مثله ، جاز له بل وجب عليه ان يتناول منه لدفع الهلاك . وعلى ذلك يقاس غيره .

ولا يشترط تحقق الهلاك بالامتناع عن المحظور ، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضيا الى وهن لا يحتمل ، أو آفة صحية ، والميزان في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم مذكورا من اتيان المحظور : فصيانة النفس من الهلاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه أو من أكل الخنزير أو الميتة .

(ج) « الضرورات تقدر بقدرها »

وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، فلا يباح بالضرورة محظور أعظم مذكورا من الصبر عليها ، كما ان الاضطراب يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع من الصبر عليها ، ولا يجوز الاسترسال ومتى زال الخطر عاد الحظر .

(د) « الاضطرار لا يبطل حق الغير »

وانما يعد الاضرار معذرة تسقط الاثم وتعفى من عقوبة التجاوز على حق الغير ولا ضرورة لابطال الحق . فمن اضطر لدفع الهلاك عن نفسه ان ياكل طعام غيره ، فان عليه ضمان قيمته ، اما من اكراه بملجئ على اتلاف مال الغير فان ضمان قيمة المال على من باشر الاكراه ، لأنه أولى بتحمل التبعة من الفاعل .

(هـ) « الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة »

الضرورة أشد دافعا من الحاجة : فالضرورة ما يترتب على عسيانها خطر ، كما في الاكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعا . اما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة اليها عسر وصعوبة . والمراد بكونها عامة ان يكون الاحتياج اليها شاملا لجميع الأمة ، وبكونها خاصة ان يكون الاحتياج لطائفة منهم كاهل بلد أو حرفة ، وليس المراد بخصوصها ان تكون فردية .

ومعنى القاعدة ان التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات الملجئة ، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية ايضا .

وعلى هذا الأساس شرعت بنصوص الشريعة الأصلية احكام من قبيل الاستثناء من قواعدها العامة للاحتياج اليها .

فقد ورد مثلا في السنة ان النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم . فترخيص الشريعة في السلم مع انه بيع المعلوم الذي منعه النص العام ، انما هو نظرا لحاجة كثير من الناس الى بيع منتجاتهم واستلاف اثمانها قبل انتاجها للاستعانة على الانتاج .

وجميع احكام التي قرر الفقهاء تبديلها لتغير الازمان أو فسادها انما تقرر احكامها الجديدة وتبديل وتبعا للحاجة .

واعتبار العرف عاما كان أو خاصا ، وتحكيمه فى الأحكام ،
انما هو استجابة لداعى الحاجة .

يتضح من ذلك ومن بقية الأمثلة التى يوردها الفقهاء
المتقدمون عن الضرورة والحاجة انهما يفترقان فى الحكم من
ناحيتين :

١ - ان الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطراب حاصلا
للفرد أو للجماعة بخلاف الحاجة فانها لا توجب التدابير الاستثنائية
من الأحكام العامة الا اذا كانت حاجة الجماعة ، لأن لكل فرد
حاجات متجددة ومختلفة عن غيره ، ولا يمكن أن يقرر لكل فرد
تشريع خاص به ، بخلاف الضرورة فانها حالة نادرة وقاسرة .

٢ - ان الحكم الاستثنائى الذى يتوقف على الضرورة هو
إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة ، وتنتهى هذه الإباحة
بزوال الاضطراب ، وتتنهى بالشخص المضطر ، أما الأحكام التى
تثبت بناء على الحاجة فهى لا تصادم نصا ولكنها تخالف القواعد
والقياس ، وهى تثبت بصورة عامة دائمة يستفيد منها المحتاج
وغيره .

* * *

والآن بعد أن وضع لنا من تعاليم الاسلام الخلقية كيف وجه
الاسلام كل مسلم الى الايمان بعقيدة ملكية الله للمال وخلافة
الانسان على هذا المال ، ووجوب استخدام هذا المال لا ابتغاء مرضاة
الله .

وبعد أن رأينا التكاليف التى ينطوى عليها هذا التوجيه لبلوغ
الهدف من هذا الاستخلاف .

وبعد ان رأينا منهج الاسلام فى تأييد هذه التعاليم الخلقية
بتعاليم حكومية تقيم هيئة تمثل المجتمع فى السهر على تنفيذ
شريعة الاسلام وتعاليمه فى جميع آفاقها .

وبعد أن رأينا سنة الاسلام فى اخضاع جميع الحقوق — بما فيها حق الملكية الفردية — الى أحكام شريعته واذن الشارع حتى يعصمها من عبث أهواء البشر فيها .

وبعد أن اطلعنا على أهم القواعد التى استنبطها الفقه الاسلامى منصوص الشريعة ، لضبط ممارسة المكلفين لحقوقهم التى اذن بها الشارع بما فيها حق الملكية الفردية .

بعد هذا كله ننتقل الى حل عقدة هذا البحث ، وهو تحديد مدى التدخل الذى اجازه الشرع الاسلامى لولا الأمر ازاء الملكية الفردية .

وهنا يتجلى الاسلام بكل روعة هدايته الالهية ، الهداية التى اوحى بها الله الى البشر منذ أربعة عشر قرناً ، فغفلوا عنها وضلوا ضللاً بعيداً بين رأسمالية باغية وشيوعية جاحلة .



وسبيلنا الى حل عقدة هذا البحث هو مراجعة ما قدمناه من تكاليف وقيود فرضتها تعاليم الاسلام الخلقية على ملكية الفرد ثم استبانة مدى سلطان ولى الأمر النائب عن الجماعة فى تنفيذها قهراً — وتنفيذ ما يقاس عليها — اذا لم يذعن المسلم الى تنفيذها طائعا مختاراً .

التكليف الأول هو الذى رأينا انه يقضى على مالك المال بمداومة استثماره لأن تعطيل استثمار المال يؤدى الى فقر صاحبه وبالتالي الى فقر المجتمع ، والاسلام يبغض الفقر ويكافحه كما قدمنا .

وقد صار تطبيق هذا التكليف فى الصدر الاول من الاسلام عندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)

والاحتجار هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة احيائها وتعميرها . والأرض الموات هى التى لم تربط ملكيتها لاحد من

الناس ، فهي كما قال الرسول (الله وللرسول ثم لكم من بعد)
أى للمجتمع كله . وقد طبق عمر رضى الله عنه هذا المبدأ عندما
قال على المنبر : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق
بعد ثلاث سنين » ، ثم عم تطبيقه عندما قال : « من عطل أرضاً
ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له »

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى بلال بن
الحرث المزنى جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال لبلال :
(ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحرره عن
الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد
الباقى . »

وحكمة هذا التطبيق ظاهرة ، وهي حرص الشارع على مداومة
استثمار المالك للمال الذى بين يديه لأنه أصلاً مال الله ومال
الجماعة ، ومداومة استثمار المالك له تعود بالنفع على ذاته أولاً
وعلى المجتمع ثانياً باعتبار هذه الثمار زيادة فى الدخل القومى وفى
الثروة القومية وباعتبار ما يخرج المالك من ماله من الفرائض
الاسلامية فى خدمة المجتمع . واذن يكون لولى الأمر النائب عن
الجماعة حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف .

ويقاس على التكليف بمداومة الاستثمار التكليف باتبع
ارشاد السبيل فى هذا الاستثمار ، لاشتراك العلة فيهما ، لأن تعاليم
الاسلام تفرض على كل من يباشر عملاً ان يتقنه ويحسنه . فإذا عمد
المالك الى أسلوب فى استثمار ماله يؤدى الى ضالة الانتاج او يؤدى
الى تلف رأس المال ، كان لولى الأمر ان يرده عن الأسلوب العقيم الذى
درج عليه الى الأسلوب الرشيد .

وإذا عمد الناس الى تركيز أموالهم فى تملك الأرض الزراعية
دون سواها من مصادر توظيف المال كالصناعة والتجارة ، كان لولى
الأمر ان يتدخل بالاجراءات التى تكفل توزيع الناس أموالهم بين

مصادر الانتاج المختلفة ، من صناعة او تجارة او تعدين وغيرها .
لان مباشرة كل منها يدخل في فروض الكفاية التي يأتى ولى الأمر -
ويأتى معه المجتمع - اذا لم يقم بين الناس من ينهض بها ويتوافق
عليها . وولى الأمر هو المسئول عن صلاح احوال رعيته ودرء المفسد
عنهم وجلب المصالح .

واذا تضخمت الثروة فى أيدي فئة قليلة من الرعية ، وكانت
هذه الثروة من مصادر الانتاج التى عليها قوام المجتمع ، ثم ثبت
عجزهم عن استثمارها استثمارا رشيدا ، وأدى هذا العجز الى حرمان
المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد ، كان لولى الأمر ان يتدخل
بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام . وهذا تطبيقا للقواعد
الشرعية : « التصرف على الرعية منوط بالصلحة » و « يتحمل
الضرر الخاص لدفع الضرر العام » و « يتحمل الضرر الأدنى لدفع
الأعلى » .

وقد يكون تدخل ولى الأمر اما بالزام هؤلاء الملاك باتساع
الاساليب الرشيدة فى استثمار مصادر الانتاج التى بين أيديهم
أو ابقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم فى الاستثمار والاستيلاء
على باقىها ليتولى استثمارها على النحو الذى يفي بمطالب الجماعة
وفاء طيبة ، بعد تعويضهم عنها نقدا بما يعادل قيمة رأس المال
هذا على افتراض أن كل هذه الثروة الضخمة قد آلت الى ملاكها
بوسائل مشروعة ، أما اذا كان بعضها او كلها قد آل اليهم بوسائل
غير مشروعة كالسلب أو الاغتصاب ، فله بل يجب عليه الاستيلاء
على هذا البعض أو الكل بغير تعويض .

التكليف الثانى هو الزكاة :

وهى ركن من أركان الاسلام التعبدية الخمسة ، فاذا امتنع
لمسلم عن أدائها فقد هدم ركنا أساسيا من أركان الاسلام . وقد

ذكر الفقهاء ان من منع الزكاة معتقدا وجوبها اخذت منه قهرا ،
أما من أنكر وجوبها فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين . وقد
اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة ، ومحاربة أبي بكر لما نعى الزكاة
ثابتة أخبارها في التاريخ الاسلامي وقوله « والله لأقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة »

وحق ولي الأمر في جباية الزكاة ، وتخصيص حصيلتها
لمصارفها الشرعية ، وتجنيب هذه الحصيلة عن سواها من موارد
بيت المال ، ثابت لا جدال فيه .

ولكن الأمر الذي يعترض ولي الأمر في هذا العصر ، ويعرقل
واجبه في انفاذ هذا التكليف ، هو اختلاف صنوف المال في هذا
العصر عما كانت عليه منذ أربعة عشر قرنا ، ثم اختلاف أئمة الفقه
الاسلامي في أمر الزكاة - وهم الذين يهتدى برأيهم ولي الأمر -
اختلافا بعيد المدى ، حتى قال فقيه الاسلام الشيخ محمود شلتوت ،
« كم يضيق صدرى حينما أرى ان مجال الخلاف بين الأئمة في
تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذي تراه في كتب الفقه
والاحكام . . هذا يزكى مال الصبي والمجنون وذاك لا يزكيه ، وهذا
يزكى كل ما يستنبته الانسان من الارض ، وذاك لا يزكى الا نوعا
خاصا ، وهذا يزكى عروض التجارة وهذا لا يزكيها ، وهذا يزكى
حلى النساء وذاك لا يزكيه ، وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط
وهذا وهذا الى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته و لا تجب ،
وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف . » ثم يقول (هذه الفريضة
يجب ان يكون شأن المسلمين فيها كشأنهم في الصلاة ، وشأن
الصلاة فيهم تحديد بين واضح ، لالبس فيه ولا خلاف : خمس
صلوات في اليوم والليلة) ثم ينبه الى ضرورة توحيد سياسة
المسلمين في واجباتهم الدينية والاجتماعية التي أخذ الله بها عليهم
العهد والميثاق ثم يقول : وهذه الوحدة (تقضى على علمائهم وأولياء

الامر فيهم بالمسارعة الى اعادة النظر فيما اثر عن الائمة من موضوعات الخلاف التي أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديد على اساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبا دينيا ، تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء « تم يضرب المثل على الاتجاه التي يجب ان تسير فيه الجهود لازالة مواطن الخلاف وتوحيد الأحكام فيقول : « ولا يخفى على أحد معنى كلمة (أموال) ، ولا معنى كلمة (فقراء ومساكين) ولا معنى كلمة « في سبيل الله » ، فالذهب والفضة ، أو النقود **التعامل** كيفما يكون ، والزروع والثمار ، والمواشي ، وعروض التجارة ، وكل ما يتموله الانسان في هذه الحياة ، أموال . وكل من ليس عنده ما يكفيه ويسد حاجته ، أو من ليس عنده قدرة على العمل فقير ومسكين ، وكل ما ينتفع به المسلمون كافة ، ولا تخص منفعة شخصاً بعينه (سبيل الله) .

ومرجع الخلاف في اكثره يدور حول الكلمة التي كثر تعبير القرآن بها عما يجب اخراج الزكاة منه هي الكلمة العامة التي تشمل كل ما يملكه الانسان ، وهي كلمة (أموال) ، كقوله تعالى : « **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** » (التوبة ١٠٣) . « **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله** » (البقرة ٢٦١) « **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** » (المعارج ٢٤) . كما جاء في بعض الآيات ذكر الذهب والفضة وذكر الثمار التي تخرج من الأرض . وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام في التطبيق العلمي أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، كما بين المقادير التي تخرج من هذه الأموال . فأخذ الزكاة في ثلاثة أنواع من الأموال وهي :

(الأول) الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة ٢.٥٪
 (الثاني) النعم وهي الابل والبقر والغنم وهذه هي السبواتم التي كانت موجودة في البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريبا

و (الثالث) الزروع والشمار بنسبة العشر فى الأراضى المروية من غير كلفة كالتى تروى بمياه الأمطار والينابيع ونصف العشر فى الأراضى التى تروى بآلة ونحوها . ويقول الشيخ شلتوت : « وبقي ما وراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهاد ونظر » .

ويشترط فى هذه الأنواع من المال ان يكون حال عليه الحول وهو زائد عن حاجات الانسان الأصلية التى يحتاج اليها لمعيشته ، فلا يدخل فى نصاب الزكاة دار السكن والثياب الخاصة للاستعمال ، والقوت المدخر لطعام العائلة ، وآلة العمل اليدوية التى يحتاج اليها المكتسب بيده .

فهل يجب فى عصرنا التقيد بهذه الأنواع الثلاثة من الأموال وقصر وعاء الزكاة عليها دون سواها من صنوف المال التى ظهرت فى العصور التالية وازدادت أهميتها بصفة خاصة فى العصر الحاضر ؟ انى أفضل ان تكون الاجابة على هذا السؤال من التقرير القيم الذى قدمه بعض علمائنا لإعلام الى حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدتها الجامعة العربية . قالوا ان الزكاة تستحق الآن فى أموال لم تكن معروفة فى عهد الرسول والصحابة وفى أيام الاستنباط الفقهى ، واقترحوا ان الزكاة يطلب أداؤها فيها ، ووافقت على ذلك الحلقة وأوصت به فى مؤتمرها . وهذه الأموال هى : الآلات الصناعية ، الأوراق المالية ، كسب العمل والمهن الحرة والدور والأماكن المستغلة .

وقالوا فى اسناد رأيهم : (وقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة فى الزكاة من حيث أموالها معللة ، وليست أمورا تعبدية ، ولم يقم دليل على أنها تعبدية ، الا أن التقديرات ليست محل قياس على ما هو مقرر فى موضعه من الأحكام الفقهية . ولقد اتفق الفقهاء على ان الملة فى فرضية الزكاة فى الأموال هو نجاؤها بالفعل أو بالقوة : ان الزكاة ثبتت فى الزروع والشمار لأنها نماء الأرض ،

غلاتها وثمارها • فالأرض اذن مال قام بالفعل • والاستغلال والنقل من مكان الى مكان ، وان كان النماء فيها غير طبيعي كالزراعة والماشية فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي واعتبره الاسلام نماء شرعيا حلالا •

والنقود لا تنمو بذاتها ، ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة وهي قد خلقت لذلك ، فهي لا تشبع الحاجات بنفسها ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة في جلبه ، وهي مقياس لقيم الأشياء فوزن الأموال بها لتعصف ماليتها ، ولهذا أعدت مالا ناميا بالقوة وان بقيت في الخزائن لا تخرج منها ، لأنه كان ينبغي ان تخرج وتمد العمران بحاجاته وتشبع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ولا تصير كالماء الأسن الراكد الذي يفسده الركود ويغيره الاختزان فاذا كانت النقود عدت مالا ناميا بالقوة فلان الشارع الاسلامي حريص على ان تبرز النقود الى الوجود عاملة مستقلة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من العلم •

واستطرد التقرير بعد ذلك فقال : « ولقد أعفى الصحابة والتابعون والفقهاء من بعض الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأولية مثل آلة التجار والحداد ومثل الدور المخصصة للسكنى ، لأن هذه أموال لا تعد نامية بذاتها ولا بالقوة • والاستغلال بأدوات الصناعة هذه لمهارة الصانع ويده لا للآلة نفسها •

ثم عرج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نمائها ، من أن الأموال قسم منها يقتنى لأشباع الحاجات الشخصية كالدور المخصصة لسكنى اصحابها ، فهذه لازكاة فيها ، وقسم ثان يقتنى للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته ، وقسم ثالث يتردد بين اشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والحل واختلف العلماء في زكاته فمن رأى أن فيه نماء أوجب فيه الزكاة ومن رأى أن لانماء فيه أعفاء •

ثم مضى التقرير يطبق هذا التقسيم على الأموال في عصرنا فقال :

ان تطبيق هذا التقسيم في عصرنا ينتهي بنا لا محالة الى ان ندخل في أموال الزكاة أموالا في عصرنا مغلة نامية بالفعل لم تكن معروفة بالنماء والاستقلال في عصر الاستنباط الفقهي ، وهي وسيلة الاستغلال بالنسبة لصاحبها . مثل صاحب مصنع كبير يستاجر العمال لإدارته فان رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية فهي بهذا الاعتبار تعد مالا ناميا ، اذا الغلة التي تجيء اليه هي من هذه الآلات ، فلا تعد كأدوات الحداد او أدوات النجار الذي يعمل بيده . ولهذا نرى ان الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا ناميا ، وليس من الحاجات التي تعد لاشباع الحاجات الشخصية بذاتها .

« واذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم فلانها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مالا ناميا منتجا بذاتها انما الانتاج فيها للعامل ، أما الآن فان المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها مالها النامي . ولذلك نقول ان أدوات الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة ، لأنها تعد بالنسبة اليه من الحاجات الأصلية . أما المصانع فان الزكاة تفرض فيها ، ولا نستطيع ان نقول ان تلك مخالفة لأقوال الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها اذ لم يروها ، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا ، فنحن في الحقيقة نطبق المنطق الذي استنبطوه في فقههم .

وجاء في التقرير عن النسبة التي تؤخذ في زكاة الآلات الصناعية أنها تكون من غلتها بنسبة العشر قياسا على زكاة الزروع والثمار . « ان أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها ولا تؤخذ من رأس المال ، وتؤخذ من صافي الغلات بعد التكاليف .

لأن النبي صلى عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقى بالمطر أو العيون »

ولنا ملاحظة على هذا الرأي في تحديده النسبة بالعشر من صافي غلة الآلات الصناعية قياسا على غلة الأرض ، فهنا قياس مع الفارق ، لأن الأرض لا تفنى والاستهلاك معدوم فيها تقريبا ، بعكس الآلات فهي محدودة الأجل والاستهلاك فيها له شأن كبير . وقد يكون الأصح أن يطرح من صافي غلة الآلات قسط الاستهلاك السنوي قبل تطبيق نسبة العشر .

ثم انتقل التقرير الى بحث زكاة الأوراق المالية كالأسهم والسندات التي لم تعرف الا في العصر الحديث ، فجاء عنها في التقرير : « والأسهم والسندات اذا كانت قد اتخذت للتجارة والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام وقيمتها في آخره ، وتؤخذ الزكاة من الكل عند جمهور الفقهاء . وان اتخذت الاسهم للاقتناء والكسب من غلاتها لا من الاتجار فيها فان ما يؤخذ من الشركة نفسها سواء اكانت صناعية أم غير ذلك فيه الكفاية » .

وملاحظتنا على هذا الرأي أنه جمع بين الأسهم والسندات في إطار واحد ، في حين أن الأسهم تؤتى ربحا مشروعا لأنه ربح غير ثابت المقدار يختلف ازديادا وتقصا من سنة الى سنة . أما السندات فتربط لها من البداية فائدة ثابتة هي أقرب ما تكون الى الربا المنهى عنه .

وأما نسبة الزكاة في الأسهم فنرى أن تكون في حالة الاتجار بها $\frac{2}{4} \%$ من قيمة الأسهم وقيمة ربحها كراى مالك أو من قيمة الأسهم فقط كراى جمهور الفقهاء وذلك قياسا على النسبة في عروض التجارة . أما في حالة اقتناء الأسهم للكسب لا للتجارة

فتكون $\frac{1}{4} \times 2\%$ من قيمة الأهم أسوة بنسبة الزكاة في المال المدخر .

ثم انتقل التقرير الى بحث الزكاة على كسب العمل وايراد المهن الحرة فقال : « لاشك أنه اذا جمع منها مايساوى نصاب الزكاة واستمر حولا كاملا - ولو نقص في أثناء العام - فإنه تجب فيه الزكاة مادام كاملا في طرفي العام أوله وآخره .. وذلك لأنه ان استمر طول العام من غير أن يتفق كله يكون ذلك دليلا على أنه لم يكن من حاجته الاصلية وهو تام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الاسلام من المال النامي لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز » .

وجاء في التقرير عن زكاة الايراد الناتج من الدور والأماكن المستغلة : « ان المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة عن الدور ، لأن الدور في عهودهم لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الاصلية ، وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستنباط الفقهي . أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران وشيدت العمارات والقصور للاستغلال وصارت تدر أحيانا أضعاف ما تدره الأرضون ، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي الزراعية . اذ لافرق بين مالك تجبى اليه غلات أرض زراعية كل عام ومالك تجبى اليه غلات عمارته كل شهر . فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأراضي الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقا بين متماثلين ، ولكن ذلك ظلما على ملاك الأراضي الزراعية ، ولأدى ذلك الى أن يفر الملاك من الأراضي الى اقتناء العمارات ، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقا في الحكم بين أمرين متماثلين . والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين هو اختلاف عصر ، فما كانت الدور عندهم مستغلا كمصرنا » .

وبعد فهذه خلاصة لاجتهاد ثلاثة من فقهاءنا المبرزين ، في تطبيق فريضة الزكاة على أنواع من الأموال استحدثت في عصرنا ، على أساس اشتراك العلة فيها مع الأموال التي فرضت عليها في البداية ، وعلى أساس ما أجمع عليه الفقهاء - وأشرنا إليه من قبل - من « أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها هي نصوص معلة ، وليست من الأمور التعبدية ، وإن كانت التقديرات ليست محل قياس » .

وحيث أننا هنا نعالج حق ولي الأمر في جباية الزكاة ، وتكليفه بحمل هذه الأمانة ، فإن واجب المجتمع الإسلامي يقضى بتذليل مهمة ولي الأمر في تنفيذه أحكام هذه الفريضة التي أرادها الله أن تكون ركنا أساسيا في تنظيم المجتمع . وذلك باتفاق فقهاء الإسلام على أحكامها وعلى كل ما يتصل بهذه الفريضة ، بعد أن اختلفوا في كل ما يتصل بها اختلافا بعيد المدى ، ثم اعلان الأحكام المتفق عليها للكافة حتى تكون موضع التكليف .

ذلك لأن هذه الفريضة التي أجاز عثمان رضي الله عنه أن يتولى المكلفون بها أداؤها في مصارفها الشرعية باعتبارهم وكلاء عن الإمام ، قد أصبحت في عصرنا - بعد « فساد الزمان » وضعف الوازع الديني - لا مناص من تحميل أمانة جبايتها لولي الأمر ، لا أن يترك أداؤها لتطوع الأفراد .

التكليف الثالث :

تقييد حق مالك المال بالزمامه الانفاق في سبيل الله

وقد أطلعنا في (القسم الأول) على أسانيد الكتاب والسنة في الحث على الانفاق في سبيل الله ، وإنذار المجتمع بالهلاك إذا أحجم عن أداء هذه الفريضة ، حتى أحالتها من فريضة خلقية الى

فريضة الزامية لا تختلف عن الزكاة الا في ترك الخيار للمالك المال في تحديد مقدارها .

وقد رأينا اجماع التفسير الفقهي على أن التعبير «في سبيل الله» ينصرف الى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار . والمجتمع الاسلامي مجتمع خير ، والدولة التي تقوم فيه دولة خيرة .

وأعباء الدولة الخيرة تتسع الى ما لانهاية ، ومسئولية ولي الأمر في النهوض بهذه الأعباء مسئولية شاملة تمتد الى تحقيق مقاصد الشرع جميعها . وظاهر أن نطاق هذه الأعباء - ومسئولية ولي الأمر عنها - يختلف من عصر الى عصر حسب الظروف التي تجتازها الدولة المسلمة ، والأوضاع التي آلت اليها في وقت معين .

واذا كان الاتفاق في سبيل الله في صدر الاسلام يجري سماحة وتطوعا ، حتى كان الغنى كعبد الرحمن بن عوف أو عثمان ابن عفان يخرج عن أكثر من نصف ماله وأكرم ماله في سبيل الله ، وكانت حصيلة الزكاة في عصور أخرى تفيض عن حاجة المستحقين لها ، وقد لا تجد في موطن جبايتها من تنطبق عليه شروط استحقاقها ، فإن ظروف العصر الحاضر تختلف عن ظروف تلك العصور .

واذا كان ولي الأمر يومئذ لم يجد حاجة للتدخل في ملكية الأفراد لاقتطاع حصة المجتمع من أموالهم « في سبيل الله » فإنه في هذا العصر يصير مفروضا عليه أن يتبع نهجا آخر ، تطبيقا لقاعدة « تغير الأحكام بتغير الأزمان » .

فهذا تكليف مشروع على مال الفرد في المجتمع الاسلامي ، وتكليف غير محدود الا بما توجبه مصلحة المجتمع . وأرشد نهج يتبعه ولي الأمر هو وضع نظام ضريبي عادل يلتزم خطة التصاعد ، بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما عظم دخل

المكلف ، ولا تسرى الضريبة على وعائها من مال الفرد الا بعد أن تطرح منه حصة الزكاة .

وإذا كان الفن المالى فى الظروف العادية ينصح بقصر الضريبة دائما على وعاء الدخل الذى ينتجه رأس المال ، بحيث لايجوز اقتطاع شئ من رأس المال ذاته ، لأن الدخل هو الوعاء المتجدد الامتلاء ، فان سلامة المجتمع قد تقتضى فى الظروف غير العادية مخالفة توجيهات الفن المالى ، والالتجاء الى فرض ضريبة استثنائية وقتية على رأس المال ذاته . وإذا كانت القاعدة الشرعية « **الضرورات تبيح المحظورات** » تسرى حتى فى الشئون الدينية ، فكيف فى شأن دنيوى محض كتوجيهات الفن المالى .

ولاشك أن اقتطاع جزء من رأس المال يتجاوز الدخل السنوى الناتج منه قيد ثقيل على حق الملكية الفردية ، ولكنه بالرغم من ذلك حق ثابت لولى الأمر اذا قضت به مصلحة المجتمع ، وقد أشار اليه وأيده الكثير من أعلام الفقه الاسلامى .

قال القرطبي : « واتفق العلماء أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال اليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس قضاء أسرارهم وأن استغرق ذلك أموالهم . وهذا اجماع ايضا » .

وقال الغزالي : « اذا خلت الأيدي (أيدي الجنود) من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح (أى خزينة الدولة) مايقى بخرجات العسكر (أى نفقات الجيش) ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أى حدوث الفتنة الداخلية) ، جاز للامام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، لانا نعلم أنه اذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالاضافة الى ما يخطر به من نفسه وماله لو خلت شوكة الاسلام (أى البلاد) من ذى شوكة (أى الجيش) يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور

ومما يشهد بهذا أن لولى الطفل عمارة القنوات (قنوات الأرض الخاصة بالطفل) وإخراج اجرة الطبيب وثمان الأدوية (أى العائدة للطفل) وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ماهو أكثر منه) .

وقال الشاطبي : « انا اذا قررنا اماما مطاعا ، مفتقرا الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند (أى نفقات الجيش) الى مالا يكفيهم فللامام اذا كان عدلا ان يوظف على الأغنياء مايراه كافيا لهم (أى للجيش) فى الحال ، الى ان يظهر (يوجد) مال بيت المال ، ثم اليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (فى العصور الاسلامية الأولى) لاتساع بيت المال فى زمانهم ، بخلاف زماننا ، فان القضية فيها أخرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر . فانه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكة الامام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار . فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة (أى لو ضعف الجيش عن الدفاع) يستحقرون بالاضافة اليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها ، فاذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى فى ترجيح الثانى عن الأول ، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر من الشواهد . »

التكليف الرابع :

يُرد على حرية مالك المال فى استعمال ماله :

فهو مقيد فى هذا الاستعمال بالامتناع عن إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع ذلك لأن جميع الحقوق التى أثبتتها الشارع مقيدة بمنع الضرر عن الغير ، لأن الحقوق المطلقة لا يمكن أن تثبت فى شريعة تستمد أحكامها من شريعة السماء لأنها تنظر الى الرحمة بالناس

كافة ، لا يأخذ الناس خاصة فكل الحقوق الثابتة في الشريعة أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينها ، فمن أساء استعمال حقه بأن ترتب عليه الضرر بغيره ، فإنه في هذه الحال يمنع إذا كان الضرر أشد . ومن المقررات الشرعية أن الحقوق في الاسلام تصدر عن الشارع ، فالعقود لا تنتج آثارها الا بحكم الشارع ، وهي في اثباتها لهذه الحقوق أسباب جعلية وليست أسبابا طبيعية . فمعطى الحقوق هو الله تعالى ، فحق الملك والامتلاك والاختصاص والاستغلال والاستيلاء على الأشياء المباحة بأصل الخلق والتكوين - مستمد من أحكام الشرع الاسلامي . وان الله تعالى عندما أعطى هذه الحقوق قيدها بعدم الضرر ، لأنه ان كان فيها ضرر بالغير كان فيها اعتداء ، والاعتداء منهي عنه بقوله تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » وفي ذلك يقول ابن القيم :

« اذا تأملت شرائع الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج من تحصيل المصالح الخالصة او الراجعة ، وان تراحت قدم أهمها وأجلسها وان فات أدناها ، كما لا تخرج عن تعطيل المفسد الخالصة والراجعة بحسب الامكان ، وان تراحت عطل أعظمها فسادا بتحمل أدناها . وعلى هذا وضع احكام الحاكمين شرائع دينه ، دالة عليه شهادة له بكمال علمه وحكمته ، ولطفه بعباده وأحسانه اليهم » .

وقد قدمنا الكلام في (القسم الاول) عن القاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وعن القواعد الفرعية المشتقة منها وقد اجاد الفقه الاسلامي اجادة لا يرتقى اليها أي فقه وضعي في التمييز بين الضرر الذي يلحق بالكافة ، والضرر الذي يلحق بالآحاد ، وبين الضرر المقصود والضرر غير المقصود ، وميز بين مراتب الضرر الى ضرر مقطوع به وضرر قليل ، وضرر يغلب وقوعه وضرر كثير غير غالب ، الى آخر هذه الذخائر الميثنة التي

حفل بنا نرانا في الفقه الاسلامي ، والتي تجرى فيها الموازنة العادلة بين جنب المصالح ودفع المفسد .

وما دنا بصدد تحديد سلطان ولى الامر ازاء الملكية الفردية فاننا نكتفى هنا باتبات المبادئ الثلاثة الآتية :

الأول : ان كل ضرر يلحق الكافة هو في دائرة المنع ، ويعمد من أحدثه مسيئا لاستعمال حقه ، ولذلك يتجه الفقه الاسلامي الى منع أمور قد يكون فيها ما يحتمل اساءة استعمال الحق . وحينئذ ينتقل الفعل من مأذون فيه الى ممنوع لأن الضرر العام ضرر كبير دائما ، والضرر الكبير يدفع ، ويتحمل لذلك الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام .

الثاني : ان الاضرار العامة لا ينظر فيها الى قصد الضرر او عدم قصده انما ينظر فيها الى المآلات : فالأفعال ان كانت تنتهي الى مفسد كثيرة تمنع ، ولو لم يقصد صاحبها . فان النظر الى المال لا يلتفت فيه الى مقصد العامل ونيته ، بل الى نتيجة العمل وثمرته . فالامر الجوهري بالنسبة للفعل الذي يكون استعمالا لحق مأذون فيه ثم ترتب عليه ضرر عام هو مقدار الضرر المترتب ، لا النية التي قواها العمل فقط . ويضيف الشاطبي الى ذلك : « اذا كان الأمر يتعلق بالعامة فان الضرر حينئذ يكون عاما ، ومهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فانه قليل بالنسبة لما يصيب العامة . ولذا قدم حق العامة ، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له .

الثالث : انه عند النظر الى الضرر الواقع بالأحاد لا يعد الشخص مسيئا في استعمال حقه الا اذا كان معتديا في استعماله بأن قصد الى الاضرار بالفعل ، كما يدل على ذلك الأمر الثابت : وهو ان لا يكون ثمة مصلحة له في الاستعمال ، أولا يتعين هذا الطريق لجلب المصلحة له ، أو تجاوز الحد المقرر لمثله بان كان يستعمل

حقه استعمالا غير عادى كان يسقى ارضه سقيا غير عادى ، او يكون الامر في غير وقته ، كان يسقى الارض في وقت كان يمكنه ان يؤجل وجاره او شريكه في المسقى لا يمكن ان يؤجل وهكذا ، او يكون قد قصد بعمله تفويت نفع ثابت لمن يعامله وظاهر الحال يدل على ذلك القصد .

ومراجع فقهاء حافلة بتطبيقات عملية كثيرة لهذا التكليف ، سواء في مجال الضرر الخاص أو مجال الضرر العام ، وكلها تفرض على القضاء وعلى ولي الامر تنفيذ هذا التكليف .

ولكننا نشهد الان في أكثر من بلد اسلامى ضررا عاما جسيما صاحب الملكية الفردية ، وهو تكديس أكثر الثروة القومية في أيدي فئة قليلة من اغنيائه واحتباسها بينهم ، الامر الذى نشأت عنه أضرار اقتصادية ومساوى اجتماعية وسياسة خطيرة ، يعلمها كل دارس لوضعنا الحاضرة وأوضاع الدول الرأسمالية المعاصرة التى تركزت ثروتها القومية في قبضة فئة قليلة من أقطاب المال ، على عكس الهداية القرآنية التى فرضت تداول المال في المجتمع . لذلك نقرر أن لولى الامر في كل بلد اسلامى ، بل يجب عليه وعلى المجتمع الذى يرعاه ، أن يتخذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا التكليف وحماية المجتمع من خطر احتباس الثروة القومية في أيدي قلة من ابنائه ، وذلك على ضوء الظروف والملايسات الخاصة ببلده ، وعلى ضوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ، وعلى ضوء مدى تقلقل هذا الداء في كيانه الاجتماعى .

التكليف الخامس :

هو منع مالك المال من تنميته بغير الوسائل التى أجازها الشارع في تنمية المال

وفي مقدمة الوسائل التى حرسها الاسلام ، الفسح والاحتسكار والربا . وهى وسائل أصبحت شائعة ومألوفة في الاقتصاد المعاصر

حتى صارت مهمة ولى الامر في مقاومتها مهمة عسيرة .
وقد قلنا من قبل ان من رسالة الفقه الاسلامى المعاصر العمل
على تذليل مهمة ولى الامر - النائب عن الجماعة - فى اقامة حدود
الله وتنفيذ اوامره ونواهيه .

أما الفش ، فمجال ولى الامر فى منعه ميسور : فالكشف عن
الفش كفله نظام الحسبة الاسلامى . واما ردع الفاشين فلولى الامر
تعزيرهم ، كما له تفريمهم بمثل الكسب الخبيث الذى حصلوا
عليه او بأضعافه .

وأما الاحتسكار ، فقد بسط فقهاء لولى الامر سبيل الضرب
على ايدى المحتكرين وذلك بفرضه بيع المال المحتكر بالسعر المعقول
او بتعزير المحتكرين حتى يبيعوا به .

صحيح اننا نجد اختلافا بين فقهاءنا فى تحديد المواد التى يكون
محتكرها آتما : فمنهم من قصر الاحتكار المحرم الذى يسوغ لولى
الامر التدخل لمنعه على أنواع من الطعام وهى الحنطة والشعير
والتمر لأنها كانت أطعمة العرب يومئذ ، ففسروا الطعام فى قوله
عليه السلام : « جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص وملعون » بأن
الاحتسكار الذى فيه عصيان واثم هو الذى ينصرف
الى هذه الأصناف من الطعام ومنهم من رأى أن طعام
الناس لا يقتصر على الأنواع السابقة فمن الناس من لا يقتات بالتمر
ويقتات بالذرة أو الارز ، وكلمة الطعام تشمل كل الاقوات . ومنهم
من أضاف قوت البهائم لان الائم واقع على كل من يحرم حيا من
الاحياء من قوته .

ولكن الراى الراجح هو راى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة
اذ يقول :

« كل ما اضر الناس حبه فهو احتكار وان كان ذهبيا او
فضة ، ومن احتكره يعد قد اساء استعمال حقه فيما يملك ، لان

كل ما يضر حبسه كالثياب مثلاً لا يقل أذى للناس عن الاحتكار في الطعام . والاحاديث الكثيرة قد رويت في اثم الاحتكار باطلاق غير مقصور على الطعام ، ولان المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل ايضاً بمنعهم الثياب وغيرها . فللناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق .

وهكذا اتسع رأى ابي يوسف لكل الاموال التي يكون في حبسها ضيق او ضرر اجتماعي او حبس لواورد الرزق .

وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمى اصبح في غير حاجة الى مزيد من البيان فكلنا نعلم كيف تغفل الاحتكار - الظاهر والخفي - في اكثر ميادين الانتاج العالمى ، وكيف تحالف المحتكرون من اقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد اخرى ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش ، وخلقوا الأزمات وقامروا على بخس اثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية اضراراً بأكثر من ثلثى سكان الارض . ولا زالت جهود الأمم المتحدة - العناصر الطبية فيها - تتوالى وتتعثر في محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوبيل .

أما الربا فهو الآفة الكبرى التي سيطرت على الاقتصاد العالمى المعاصر ، وامتدت حيائلها الى معاملات البشر في اقطار الارض . فاصبح الربا في رأيهم ركناً أساسياً في التنظيم الاقتصادى الحديث وبالرغم من ايمان اكثرهم بأوزاره ومعقباته يشسوا من أن يجدوا منه بديلاً ، واعتبروه ضرورة حتمية لن يجدوا عنها مصرفاً .

ولكن الهداية الاسلامية كفلت للبشر مخرج صدق من حيرتهم . والبرء من هذه الآفة ونزعاتها الشيطانية ، وان على المجتمعات الاسلامية أن تأخذ بيدهم الى صراطها المستقيم .

إذا فشل ٠٠ فإن لم ينتج المشروع أى ربح فللبنك أن يسترد من المقترضين أصول القروض التى قدمها - إذا سمحت بذلك موجودات المشروع - كما يسترد أيضا ما تحمله من مصروفات فى عملية تمويل المشروع ٠٠ وللبنك بعد ذلك أن يوجه وعيه وحذره عند توظيف أمواله حتى لا يتعرض لخسارة تؤذيه ٠٠ كما أن له - لضمان استرداد أصل ماله ومصروفاته - أن يطلب من صاحب المشروع ما يشاء من الضمانات الموازنة .

هذه العملية فى صميمها مشاركة فى الاستثمار ، استثمار بالوكالة ، فصاحب المشروع يقوم باستثماره بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن البنك فيما قدمه اليه من رأس مال .

وهذه المساهمة من جانب البنك فى أرباح المشروع وخسائره هى قوام عقد من العقود الجائزة شرعا ٠٠ عقد المضاربة أو المقارضة ، الذى عرفه الفقه عندنا بأنه نوع من أنواع الشركة ، يكون فيه رأس المال من شخص ، والعمل من شخص آخر ٠٠ ويقال لأول صاحب رأس المال ورب رأس المال ٠٠ ويقال للثاني مضارب وهو من العقود الدائرة بين النفع والضرر ، كسائر أنواع الشركة . وركنها الإيجاب والقبول كغيرها من العقود ٠٠ وتنعقد بكل عبارة تفيد معناها ، كأن يقول شخص لآخر : خذ هذه النقود التى مقدارها كذا واتجر بها على أن يكون الربح بيننا مناصفة - مثلا - .

وهى تنقسم الى قسمين ، مطلقة ومقيدة ٠٠

فالمضاربة المطلقة هى التى لا تنقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعين من يعامله المضارب فى التجارة ، ولا بأى قيد كان ٠٠

والمضاربة المقيدة هى ما قيدت ببعض هذا أو كله ٠٠ يقول رب رأس المال للمضارب اشتر برأس المال قطنا أو قولا أو عدسا أو

قمحا - مثلا - من بلد كذا فى وقت كذا ، وبعه فى جهة كذا من
زمن كذا ، ولتكن معاملتك مع فلان أو فى الجهة القلانية .. الخ .
ويشترط فى رأس المال أن يكون من النقود التى يتعامل بها
فعلا ..

ويعتبر المضارب وكيلا بالقبض أولا ثم مضاربا ، ومن هذا
يشترط فى المضارب أن يكون أهلا ، وفى صاحب المال أن يكون
أهلا للتوكيل ، وهذا شرط عام فى كل أنواع الشركات .

ويشترط أن تكون حصة كل من العاقلين جزءا شائعا من الربح
كالتنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقى للآخر ، فان كان
ما اشترط لأحدهما مقدارا معيناً فسدت المضاربة ، لاحتمال أن
الربح لا يأتى زائدا على ذلك المقدار المعين ، فتنقطع بذلك الشركة
فيه فبفوت الغرض من المضاربة ، والقاعدة أن كل شرط يوجب قطع
الشركة فى الربح ، أو يوجب الجهالة فيه ، فإنه يفسد المضاربة .

ثانيا :

ولكن من أين تأتى البنوك بالأموال التى توجهها فى انجاز
عملياتها المختلفة ، وعلى الأخص فى تمويل المشروعات ؟

بعضها تأتى من رأس مال البنك - أى من قيمة الأسهم التى
اكتتب بها المساهمون - ولكن أكثرها تأتى من ودائع المودعين .

ففى النظام الرأسمالى يودع الناس فائض أموالهم النقدية فى
البنوك ، فى مقابل فائدة منخفضة السعر يقررها البنك لودائعهم ،
ثم يقوم البنك بالاقراض من هذه الودائع لعملائه بفائدة مرتفعة ،
ويكسب البنك الفرق بين السعيرين .. ويعتبر البنك ودائع
المودعين كأنها رصيد واحد متجدد ، يظل يقرض منه للمقترضين
بالفائدة المرتفعة وكلما رد مفترض قيمة قرضه أعاده البنك الى هذا

الرصيد ، وكرر المرة بعد المرة : الإقراض منه والاعادة اليه . ومن هنا تتأتى الأرباح الضخمة للبنوك فى النظام الرأسمالى ، وهى بىأمن من كل مخاطرة ، مطمئنة الى استرداد قروضها وفوائدها وهى بمعصم من كل خسارة ..

هذه الوظيفة المصرفية يسرى عليها فى رأى تحريم الربا .. وهى علاوة على هذا التحريم الشرعى قد ثبت للاقتصاديين أيضا أنها تلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد القومى .. فان البنوك هى استغلالها الودائع على هذا النحو انما تخلق « نقودا مصطنعة - هى ما يسمونه - بالائتمان التجارى » وهى فى هذا الخلق تفتصب وظيفة الدولة المشروعة فى خلق النقود ، بما يحف هذه الوظيفة وبما يوازنها من مستوليات .

ولسنا نتفرد بهذا الرأى بل قد أجمع كثير من علماء الاقتصاد فى الغرب على أن الائتمان التجارى - سواء كان فى قروض استهلاك أو فى قروض انتاج من شأنه أن يززع النظام الاقتصادى ، ويحول دون استقراره ، ويفضى الى الأزمات المتعاقبة التى امتاز بها النظام الرأسمالى .. ذلك لأن التعامل فى البلاد الرأسمالية لم يعد يجرى بالذهب أو بالفضة أو بأوراق النقد الا فى القليل النادر .. أما أكثر التعامل فيجرى بالشيكات تسحب على الودائع المصرفية .. وهذه الودائع التى تتمثل فى مجرد قيود دفترية فى سجلات البنوك ، أصبحت بمثابة عملة نقدية مصطنعة ، تسيطر عليها البنوك ، وبطبيعة الأشياء تميل البنوك الى بسط هذه العملة فى أوقات الرخاء ، والى قبضها فى أوقات الركود ..

وكما قال الاقتصادى الأمريكى « هنرى سمبونز » معلقا على الأزمة الاقتصادية العالمية التى خيمت على أكثر الدول فى سنة ١٩٣٠ وما يليها : « لسنا نبالغ اذا قلنا ان أكبر عامل فى الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفى التجارى ، بما يعمد اليه من اسراف

خبيث أو تقتير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي . ولانشك
في أن البنوك - بمعاونة الاحتكار - سوف توالينا بأزمات أشد
وأقسى إذا لم تتدخل الدولة في الأمر ، فاستعادت - في بحكمة
ومسئولية - وظيفتها في ضبط أداة التداول .

فالشابث إذن ، بحكم الواقع المعاصر ، هو أن البنوك - بالدور
الذي تقوم به في إحلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية
اعتمادا على رصيد الودائع التي لديها واطمئنانها إلى استمرار
تدفقه - تؤدي للمجتمع نفعا في تيسير التعامل التجاري ، ولكنها
في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضررا بليغا ، ينشأ على الأخص من
مصدرين :

الأول : ما تصيبه من اغتناء غير مشروع بسبب حصولها المحتوم
على فوائد المقررة على المقرضين ، واجتنابها المساهمة في مخاطر
مشروعاتهم ..

الثاني : ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسع في الاقراض بفتح
الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافا مضاعفة ، وميلها في
أوقات الركود إلى التضيق في الاقراض أو الكف عنه خوفا من
احتمالات الخسارة ، والعمل على استرداد قروضها وأرقام
المقرضين على السداد .. فهذا البسط والقبض ، الذي تتحكم فيه
إرادة القائمين على البنوك ، هو من أهم العوامل التي تهز الكيان
الاقتصادي ، وتقضي إلى تتابع الأزمات .

فالبنوك في المجتمعات الرأسمالية ، يتمويلها للمشروعات عن
طريق أرصدة الودائع تستحدث نفعا وتستحدث ضررا في آن واحد
.. والنظام الإسلامي حريص كل الحرص على اتقاء الضرر ودفعه ،
واجتلاب النفع واستبقائه .. فكيف على هديه نعالج هذا الموقف ؟
إذا نظرنا إلى الودائع النقدية التي يودعها الأفراد في البنوك ،
نجد أنها لا تخرج عن نوعين :

النوع الأول - الودائع التي تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان أمين .. ويجرى المودع السحب منها تباعا .. وهذا ما يسمى في العرف المصرفي بالحساب الجارى « ودائع تحت الطلب » ، وهذه لا تدفع عنها البنوك أية فائدة الا في النادر الذي لا يقاس عليه ، وتحصل عليها « عمولة » مغايل تكاليف الحفظ وتكاليف الرصد في الدفاتر .. الخ .

هذا النوع من الودائع يخرج عن موضوع بحثنا ، اذ لا تجرى عليه « فائدة » للمودع .

اما النوع الثانى من الودائع فهو الذى يكون ذا أجل معلوم .. أى ليس تحت الطلب الا بعد فترة معينة يحددها المودع عند ايداعه ، ولذا يملك البنك التصرف فيه خلال هذه الفترة على أن يرد مثله عند انقضاءها .. وهنا يقرر البنك للمودع « فائدة » على المبلغ المودع منه على هذا الوجه ، فائدة ضئيلة تتراوح بين $\frac{1}{4}\%$ و $\frac{1}{2}\%$ على الأكثر من رأس المال المودع .. وبالمبالغ التي تتجمع من هذه الودائع يقوم البنك بالاقراض منها بفائدة مرتفعة لعملائه الذين يسددون للبنك أصول قروضهم مع الفوائد المفروضة عليهم ، ويكرر البنك هذه العمليات تباعا ، فالقروض تخرج من هذا الرصيد تباعا وترتد اليه تباعا ..

هذه العمليات - سواء من المودع الذى يكسب فوق أصل ماله فائدة متخفضة السعر ، أو من البنك الذى يقرض عملائه ويكسب فوق أصل القرض فائدة مرتفعة السعر - هي في رأى عمليات ربحية .. فالزيادة في أصل المال جاءت بغير مساهمة من المودع أو من البنك في مخاطر استثمار .. بل تحملها المقرض وحده فيما يشره من استثمار مكنه من أداء الفائدة المفروضة عليه .. ولم يكن في نية المودع وهو يودع ماله في البنك ، ولا في نية البنك وهو يقرض عملاءه ، أن يساهما في هذا الاستثمار بطريق توكيسل

المقترض في مباشرة الاستثمار نيابة عنهما .. فانه يمنع قيام هذه
النية عندهما اتها لم يعتزما من البداية المساهمة في مخاطر هذا
الاستثمار .. بل كان تقديم رموس الاموال الى المقترضين - من
المودعين بطريق غير مباشر ، ومن البنك بطريق مباشر - على أساس
أداء فوائد معينة ، سواء نجحت المشروعات موضوع القروض
أو فشلت ..

كيف نستعيض عن هذا كله بإجراءات تكفل نفعه ، وتدفع ضرره ،
وتمحق ائمه ، وتستقيم مع حكم الشرع الاسلامي ؟
الآن نتقدم باقتراحنا ، ونلخصه على الوجه الآتي :

١ - الودائع ذات الأجل - أي ودائع النوع الثاني السالف
الذكر - التي يودعها الأفراد لدى بنك أو أي مؤسسة مالية بأي
اسم تسمت ، يودعونها بنية توجيهها واستغلالها في استثمارات
مشروعة ، فيكونون بذلك هم « رب المال » ، في عقد « المضاربة »
والبنك من جانبه - أو المؤسسة - يكون هو « المضارب » ، في هذا
العقد .. ثم يمضي البنك في استثمارها بتوجيهها بنوره في
المشروعات التي يتخيرها ، أي أن عقد المضاربة اتخذ هنا الصورة
المطلقة التي أشرنا إليها من قبل والتي تجيز للمضارب أن يوكل
مضاربا آخر من باطنه في هذا الاستثمار .

والبنك يعتبر جميع الودائع التي لديه رصيدا متجدد الامتلاء
- بحسب توالي ايداع الودائع وخروج القروض منها ثم ارتداد هذه
القروض الى أصول الودائع عند السداد - ويضم البنك الى رصيد
الودائع ما يكون نقدا سائلا من رأس ماله .. ويجعل من هذين
المصدرين رصيدا مشتركا ، يقنعه قروضا واعتمادات الى أفراد أو
هيئات تباشر أو تعتزم مباشرة مشروعات استثمارية أو التوسع في
مشروعاتهم القائمة ..

ويساهم البنك مع أصحاب هذه المشروعات فى الربح المرتجى وفى الخسارة المحتملة بنسبة يتفق عليها الطرفان ، وتحديد هذه النسبة موكول الى فطنة القائمين على البنك وآلى محض اختيارهم .

٢ - هذه المشروعات الاستثمارية بعضها قد ينجح نجاحا كبيرا ، وبعضها قد ينجح نجاحا معتدلا ، وبعضها قد يفشل فلا يؤتى أى ربح ، وقد تتغير هذه النتائج من سنة الى أخرى . . . وفى كل سنة مالية أو اذا استقر العرف المصرفى على أجل أقصر ، يقوم البنك أو المؤسسة المالية بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التى وظف فيها أموالا من هذا الرصيد المشترك .

والصافى بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولا مصاريفه العمومية بما فيها الاحتياطات القانونية . . ثم يحدد نصيب الربح الذى يستحقه حملة أسهم البنك . . ثم يوزع الباقى على المودعين بنسبة مبالغ ودائعهم ، والأجل الذى بقيته فى حوزة البنك وساهمت بمقتضاه فى هذا الاستثمار .

وليس من المتعذر - من وجهة الفن المالى - تدبير معايير عادلة تهتدى بها البنوك فى اجراء تفصيلات هذه التسوية بين الأرباح والخسائر . . وتفصيلات توزيع هذا الصافى بين مستحقيه - من حملة أسهم البنك والمودعين - بنسبة استحقاقهم .

وهذا أيضا اشتقاق سليم من عقد « المضاربة » الذى أجازم الشرع الاسلامى . .

هذا مجمل اقتراحى فى هذه الناحية من نشاط البنوك والمؤسسات المالية المماثلة . . ولا أنكر أنه فى التنفيذ العملى يخالطه بغض التعقيد . . فلا شك أن النظام القائم فى البنوك الآن - من تحديد فائدة معلومة للمودع وتحصيل فائدة معلومة من المقترض - أيسر فى التنفيذ . . ولكن شيئا من التعقيد يعدل البعد عن شبهة

الربا والنجاة من آثامه ، على أن هذا التعقيد الذي يخشى منه في البداية سوف يتضاءل تدريجيا ، ويجرى تبسيطه شيئا فشيئا ، كلما درجت عليه البنوك ، ورسمت له المعايير الواضحة ووسائل التبسيط الملائمة ، وكلما ألفه الناس عاما بعد عام في معاملاتهم المصرفية . .

ولا نرى حرجا (تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات) في تدبير فترة انتقال - لتكن خمس سنوات مثلا - يتجول في خلالها نظامنا المصرفي - في مباشرته لهذه الوظيفة بالذات - من الوضع القائم الى الوضع المقترح ، حتى تنتهي الارتباطات القائمة وحتى تهيأ الترتيبات الفنية والتنفيذية الملائمة .

« ثالثا : »

الى هنا كنا نعالج « الفائدة » من حيث فرضها على قروض انتاجية تتقدم بها البنوك الى عملائها . . لتعاونهم بها في ميادين الانتاج . .

وبقي الآن أن ننظر في أمر القروض الاستهلاكية التي تقدمها البنوك محملة بالربا الى محتاجين يستعينون بها على مطالبهم المعيشية . .

في هذه الوظيفة المصرفية اقترح أن تكف البنوك عن الاضطلاع بها . كي يبقى نشاطها دائما في دائرة التنمية الاقتصادية .

وأرى أن تستأثر بهذه الوظيفة منشآت حكومية تتولى جباية الزكاة - كلها أو بعضها - وتوجيه حصيلة ما تجبيه منها الى مستحقي الزكاة في مصارفها السبعة المعروفة .

أما غير المستحقين للزكاة ، ممن كانت تدفع حاجاتهم المعيشية الوقتية الى الحصول من البنوك على قروض ربوية قصيرة الأجل ، فإن منشآت الزكاة تستطيع أن تملهم - بغير فائدة - ببعض

قروض ذات آجال قصيرة ، يستعينون بها على تفريج كربتهم العارضة ، على أن يبادروا بردها الى رصيد الزكاة ٠٠ ويحملهم على الاسراع في سدادها عليهم بأنها ستترقد الى رصيد مخصص دونهم لمستحقى الزكاة ، علاوة على ما قد تطلبه منهم المنشأة من ضمانات للموفاء ٠٠

كذلك نلاحظ أن رصيد الزكاة سوف يتغذى بمورد آخر فياض: فانه مادام المجتمع الاسلامى قائما بالقسط على أداء ما تقرضه الملكية من التزامات ايجابية وسلبية ، فان رصيد الزكاة سوف يتغذى باستمرار بتبرعات متوالية من المنفقين فى سبيل الله ٠٠ وقد يتألف من هذه التبرعات ذخى ثمين يساعد منشئات الزكاة على مواجهة هذه الوظيفة الثانية : اقراض غير المستحقين للزكاة بغير « مائدة » ٠٠

« رابعا » :

يتضح مما قدمت فى اقتراحى هذا أن الفكرة الغالبة فيه هي احلال التكافل الوثيق بين طبقات المجتمع الاسلامى بالنسبة للقروض الاستهلاكية ، والتعاون المثمر بين رأس المال والعمل بالنسبة للقروض الانتاجية ، محل بعض وظائف النظام المصرفى السائد فى الاقتصاد الغربى .

فالزكاة ، والاتفاق فى سبيل الله ، سوف يقضيان على الحاجة الى عقد قروض استهلاكية ربوية .

أما فى اقروض الانتاجية فالمال الذى أودعه صاحبه فى بنك لن ينال عنه « فائدة » ثابتة تتسم بسمات الربا النهى عنه ، بل ربحا عادلا يتكافأ مع الدور الذى أداه ماله فى التنمية الاقتصادية . وهذا بلا شك تشجيع كاف لكل مدخر على موالاة الادخار - العنصر الاساسى فى تكوين رأس المال القومى .

والبنك من جانب آخر - بما فيه مساهمونه - سيتال ربحه المشروع ، جزاء وفاقا على ما بذل من جهد بصير وفطنة واعية في توجيه مال المساهمين ومال المودعين في استثمارات مجزية .
هذه الروح التعاونية التي تجمع بين رأس المال والعمل في تحالف سليم هي روح اسلامية خالصة .. وقد بدأت بعض الدول الاسلامية - وجمهوريتنا العربية المتحدة في طليعتها .. في سعيها الى بحث اقتصادي شامل : بدأت تجعل لهذه الروح التعاونية بين العمل ورأس المال المقام الأول في برامجها الاقتصادية .. فأنشأت البنوك التعاونية في أهم ميادين الانتاج ووجهت البنوك القائمة في هذا الاتجاه التعاوني ، كما جعلت المؤسسات تباشر وظائف مصرفية على هذا النهج التعاوني ، وبشت فروع هذه المؤسسات المختلفة في أرجاء البلاد ..

وانى أقترح - متى قامت هذه المؤسسات التعاونية في كل بلد اسلامي ، وعم توجيه البنوك القائمة فيه في هذا الاتجاه التعاوني - أن تقوم من بين هذه المؤسسات جميعها « بنك تعاوني » للعالم الاسلامي ، تساهم في رأس ماله جميع البنوك والمؤسسات ذات الصبغة التعاونية في سائر الاقطار الاسلامية ، لكي يؤدي الرسالة التي تكث عن القيام بها البنك الدولي للانشاء والتعمير (او قام بها في بلدان دون بلدان أخرى) .

وعندما نتذكر مصادر الثروة الضخمة الكلمنة في الاقطار الاسلامية والتي لايزال اكثرها مغمورا عقيما ينتظر فيضا من رعوس الأموال لاستثماره ، لا يخالجننا شك في أن انشاء هذا البنك التعاوني العالمي الاسلامي سيكون نقطة التحول في بحث الأمة الاسلامية .

التكليف السادس

يفيد حرية المالك في التصرف في ماله :

في رأس المال أو في الدخل الناتج منه - فيحرم عليه التقدير والاسراف على السواء .. وقد رأينا في تعاليم الاسلام الخلقية النهى عن الامرين .

ولكن مهمة ولى الأمر فى سعيه إلى تنفيذ هذا التكليف بشطريه
تختلف فى أحدهما عن الآخر :

أما فى الاسراف فإن تدخل ولى الأمر فى منعه ظاهر لا خفاء
فيه ولا جدال .. فحقه فى الحجر على السفيفه مقرر بالنص ..
والسفه يحتمل أوسع التفسير اذا قضت بذلك ظروف المجتمع
وأوضاعه الإقتصادية والاجتماعية فى عصر معين .. فما لا يعتبر
سفها فى ظروف معينة يجب أن يعتبر سفها فى ظروف أخرى ..
وقد رأينا إبان الحرب العالمية الثانية دولا لا تدين بالاسلام تعتسر
الامعان فى كثير من المباحات المتاعية سفها تردع رعيتهما عنه ،
ولا زالت تشريعات دول كثيرة تفرض قيوداً على ما يجوز لمواطنيها
أن ينفقوه فى سياحاتهم خارج أوطانهم .. واذن فصفا السففه
لا تقتصر على انعدام الرشد فى تصرف السفيفه فى ماله وما يلحقه
من الضرر بنفسه ، بل له صلة وثيقة بظروف المجتمع الذى يعيش
فيه السفيفه ..

وأما فى التقدير والاكتناز فقد يجد ولى الأمر فى منعهما مشقة
كبيرة تجعله يضيق بالمقترين والمكتنزين ذرعاً .. ولكن ما أشرنا
إليه من قبل من فرض التصاعد الضريبى على الأموال قد ينجح فى
اقناع المقتر بالكف عن غل يده الى عنقه اذ لن يزيده التشبث بشحه
ألا حرمانه من متع الحياة .. وأما محاربة الاكتناز فلولى الأمر
حرية اتخاذ ما يراه من وسائل إدارية ، وقد يلجأ فى الكشف عن
الاكتناز الى دراية المحتسب ، ويلجأ الى التعزير فى النهاية .

التكليف السابع :

يحرم على مالك المال استخدام ماله فى حياة نفوذ سياسى ..

وهنا فطنت تعاليم الاسلام الى آفة خبيثة انتشرت فى
الديموقراطيات الغربية المعاصرة بدأت هذه الديموقراطيات

طوال القرن التاسع عشر - باحتكار الحق السياسى فى الانتخاب لمن عنده نصاب معين من المال .. ولما اضطرت خلال القرن العشرين تحت ضغط شعوبها الى رفع هذا القيد ، لم يكن رفعه ليمنع اقطاب المال من حيازة نفوذ سياسى ضخم ، بما يملكونه من وسائل التأثير فى الناخبين طورا بالوعد وطورا بالوعيد .. وبخداعهم بكل وسائل الاعلام التى يملكونها ، وبسيطرتهم على موارد البلاد الاقتصادية التى يقتات منها جموع الناخبين .

ومهمة ولى الامر هنا هى العمل الجاد على انفاذ هذا التكليف ، وذلك بأن يجمع - بما يفرضه من تنظيم اقتصادى للمجتمع - بين ما نسميه بلغة العصر : الحرية السياسية والحرية الاجتماعية ، لأنهما أصبحا فى عصرنا « جناحي الحرية الحقيقية » وبدونهما ، أو بدون أى منهما ، لا تستطيع الحرية أن تخلق الى آفاق العادل المرتقب ..

التكليف الثامن والاخير :

يقيد مالك المال فى توجيه ماله بعد وفاته :

فليس مالك المال فى المجتمع الاسلامى حرا فى الخروج على ما فرضه الشرع فى نظام الارث والوصية .. واذا عضاها ابطال القضاء تصرفه الجائر ، ونفذ ولى الامر احكام القضاء .

وبعد

فهذه جملة القيود التي فرضها الاسلام على الملكية الفردية بدأ بفرضها على صورة تعاليم خلقية يدعن لها المسلم طائعا مختارا بتأثير عقيدته في ملكية الله للمال ولكل ما خلقه في الأرض والسماء ، ثم فرض على المجتمع الاسلامى اقامة نظام حكومى يتولى ولى الأمر فيه مسئولية تنفيذ تعاليم الاسلام الخلقية فى شأن الملكية الفردية على كل من لم يدعن لهذه التعاليم بمحض اختياره ، واحاط هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته ، تكفل جلب المصالح ودرء المفاسد ، وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعا .

هداية الهية ، لو وعيها البشر لما ظهر الفساد فى الأرض ، ولا اشتعلت فيها حروب مدمرة ولا قامت فيها شيوعية جاحشة ولا رأسمالية باعية ..

والسلام على من اتبع الهدى .

دراسات في الإسلام
تصدر في نصف كل شهر عربي

العدد الثامن

زيد وأسامه
مخات من

الإسلام

الأستاذ
محمد إبراهيم
عزيم

في ١٥ من صفر ١٣٨٤ هـ

مطابع شركة الاعلام

Philotheca Alexandrina



02000308

To: www.al-mostafa.com